



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

الشعبة: حقوق

تخصص: علوم إدارية

بعنوان:

دور رئيس الجمهورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية

تحت إشراف الأستاذ:

بن تمرة بن يعقوب

من إعداد الطالبين:

بن حمادي هدى حياة

بن سليمان خضرة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	اعضاء اللجنة
رئيس	أستاذ محاضر	لقمش محمد امين
مشرف مقرر	أستاذ محاضر	بن تمرة بن يعقوب
عضو مناقش	أستاذ محاضر	برزال سمير

السنة الجامعية

2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

الحمد لله العلي القدير حمد الشاكرين و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و قدوتنا و شفيعنا محمد ابن عبد الله. إمام خير أمة أخرجت للناس و آله الطيبين الطاهرين أجمعين و جميع الأنبياء و المرسلين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

رجونا الله التوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع و قد وفقنا الله لذلك، نتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الفاضل الكبير في تواضعه، الأستاذ "بن تمرة بن يعقوب". الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و الذي ساعدنا بتوجيهاته القيمة طيلة فترة البحث، فله منا كل الشكر، و جزاه الله خيرا و دام ذخرا للوطن و العلم.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل أساتذتي الأفاضل و أخص بالذكر الأستاذ "مادون كمال" و مرافقته لنا على طوال المشوار الجامعي.

كما أتوجه بالشكر إلى الزوج الكريم على إعانتته لي و مسانذتي دائما. حفظه الله.

الإهداء:

إلى من قال فيهم المولى تبارك و تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا...." الآية 08 سورة العنكبوت.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا و أطال في عمرهما.

إلى كل الإخوة الأعزاء و أولادهم و أختي الوحيدة رحاب.

إلى عائلتي الثانية عائلة "بن ساعد" حفظهم الله كبيرا و صغيرا.

إهداء خاص:

للزوج الكريم معيني و سندي أدامه الله و رزقنا و إياه صالح الأعمال.

الطالبة: بن حمادي هدى حياة.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكرم و الذي رباني و علمني و امدني بما اسعفني على  
تحصيله و كان سبب نجاحي .

الى سر الوجود و نبع الحنان امي الحبيبة و التي غمرتني بدعائها و التي علمتني و كانت رمز الامل  
في هذه الحياة اهدي لهما كل نجاحي و قدرني الله على طاعتهما .

الى اخوتي و اخواتي و الى كل افراد العائلة من صغير الى كبير .

الى اعز و احب انسان الى قلبي خطيبي ارجو من الله ان يحفظه و يوفقه .

و لا انسى كل اصدقائي من طلبة دفعتي و كل من ساعدني و لو بكلمة و كل من دعا لي بظهر  
الغيب .

معلمتي

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور يبين كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و علاقاتها فيما بينها وقد أوكل هذا الأخير ضمان استقرار هذه المؤسسات لرئيس الجمهورية الذي يشغل منصبا متعدد الجوانب و النواحي فهو منصب دستوري قانوني و سياسي وعسكري و اجتماعي واقتصادي في آن واحد، فكل تجربة دستورية كانت تسعى إلى تعزيز معايير التفوق الرئاسي إلى الدرجة التي أضفت إلى تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية فأصبح بذلك ضامن استقرار مختلف المؤسسات الدستورية.

بحيث تعتبر مؤسسة رئيس الجمهورية مؤسسة سلطوية تسموا على المؤسسات الدستورية الأخرى فان رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وذلك راجع إلى طريقة انتخابه ، فرئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام و المباشر من طرف الشعب مما جعل المؤسس الدستوري يمنحه العديد من الصلاحيات و الاختصاصات ضمن عدة مواد من الدستور.

فبالرجوع إلى الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية و على رأسها المبادرة بالتعديل الدستوري يمكن لرئيس الجمهورية إيجاد مؤسسات دستورية ، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، إضافة إلى ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية ، بالإضافة إلى تأثيره من خلال تلقيه لتقارير أعمال المؤسسات و كل هذا يندرج من بين الصلاحيات المخولة له دستوريا.

ولا يضمن رئيس الجمهورية الاستقرار في الحالات العادية فقط بل حتى في الحالات غير العادية من خلال النصوص الدستورية التي تتضمن حالات الحرب و الطوارئ و الحالات الاستثنائية فهو من له سلطة تقرير هذه الحالات وفق إجراءات خاصة يتعين عليه المرور بها .

ولما أصبح مشروعا أن يضطلع رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات فقد بات من الضروري أن نحاول البحث في مدى قدرة رئيس الجمهورية في ضمان استقرار كل مؤسسة دستورية.

## مقدمة

### مبررات اختيار الموضوع :

لقد تناولنا الموضوع المتعلق بدور رئيس الجمهورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية لما لهذا الموضوع من أهمية ، ولعدم التطرق لهذا الموضوع بصفة مفصلة في البحوث السابقة ، وسنحاول على قدر الإمكان أن تكون هذه الدراسة في حدود الإمكانيات دراسة متميزة وذلك من خلال الغوص أكثر في الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في كل مؤسسة دستورية على حدا محاولين الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بها .

### أهداف الدراسة :

يمكن الهدف من اختيارنا هذا الموضوع أبراز دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على الاستقرار جل المؤسسات الدستورية داخل الدولة وفقا إلى ما جاءت به النصوص الدستورية محاولين تبيان الآليات و الوسائل التي جاءت بها هذه الأخيرة خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي اوجد العديد من المؤسسات الدستورية التي لم تعدها الدساتير الجزائرية السابقة له مما اوجب علينا إتباع المستجدات و مسايرة كل ما هو مستحدث من المؤسسات الدستورية لكي يكون هذا البحث جامع لدور رئيس الجمهورية في المؤسسات الدستورية السابقة و الجديدة في الدستور الجزائري.

### أهمية الموضوع:

لقد أثرتنا دور رئيس الجمهورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية بالتحليل و التفصيل لما يمثل الموضوع من أهمية خاصة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد غير في بعض اختصاصات المؤسسات الدستورية و اوجد البعض منها بشكل جعل من رئيس الجمهورية يلعب دور محوريا في ضمان استقرارها .

فهذا الموضوع الذي بين أيدينا يعكس علاقة رئيس الجمهورية بمختلف المؤسسات الدستورية إضافة إلى انه ينعكس المرتبة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مقارنة مع هذه الأخيرة لذا سنحاول من خلال دارستنا أن نبين نوع المؤسسات الدستورية التي يكون رئيس الجمهورية مخول دستوريا لحفظ استقرارها ، و عليه سنستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى دور رئيس الجمهورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية ؟

### منهج الدراسة :



## مقدمة

باعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا المناهج المتبعة فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج و المتمثلة في المنهج التحليلي و ذلك باعتمادنا على تحليل النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية و محاولة المقارنة بينهما .

كما تم تدعيم هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لاستعراض جزئيات من البحث من خلال جملة من المراجع التي تم الاعتماد عليها سعيا منا إلى إثراء موضوعنا و المنهج التاريخي الذي كان من الضروري الاستعانة به لمعرفة تطورات هذا الموضوع من خلال الدساتير الجزائرية و تعديلاتها.

### صعوبة الدراسة:

إن المراجع التي اعتمدنا عليها عادة و خاصة الكتب غالبا ما تكون عامة و ليست خاصة بالموضوع مما أدى إلى صعوبة في إيجاد المراجع ذات علاقة بمحل دراستنا و هذا ما اوجب علينا الاعتماد على أطروحات رسائل الماجستير و التي كان لزمنا علينا الاستعانة بها .

### خطة الدراسة:

لقد انتهجنا في هذا الموضوع القانوني خطة وجدناها مناسبة مع محل دراستنا جزئتها إلى فصلين اثنين.

تناولنا في الفصل الأول ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية و تم معالجته في مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا فيه لمساهمة رئيس الجمهورية في إيجاد بعض المؤسسات الدستورية عن طريق المبادرة بالتعديل الدستوري وخصصنا المبحث الثاني لتأثير رئيس الجمهورية على المؤسسات الدستورية.

و تناولنا في الفصل الثاني المكينات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية و قد تم معالجة ذلك في مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للمكينات الدستورية العادية ، وخصصنا الثاني للمكينات الدستورية الاستثنائية.

# الفصل الأول

ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

## الفصل الأول : ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر بصفته رمز الوحدة الوطنية مكانة هامة في النظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول ويستمد هذه الصفة من طريقة اختياره و السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب الدستور بكون طريقة اختياره هي الانتخابات التي تدعم مركزه في توجيهه و مواجهة المؤسسات الأخرى .

فتعد مسؤولياته أثقل بكثير من مسؤوليات باقي السلطات حيث يمارس رئيس الجمهورية مهام كثيرة تطال كافة السلطات العامة في الدولة خوفاً له الدستور نظراً للأعباء الملقاة على عاتقه بصفته مؤسسة مركزية في الحياة السياسية الجزائرية ، فهو المكلف بالعمل على احترام الدستور و الدفاع عنه و السهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات ، و النظام الدستوري و الحفاظ على مؤسسات الجمهورية كونها مرتبطة برئيس الجمهورية وحده فهو الوحيد الذي يتصرف فيها .

انطلاقاً من المادة 84 من الدستور الحالي و التي تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور فهو الذي يجسد الدولة داخليا و خارجيا فيمكن اعتبار هذا الأخير جدار النظام السياسي الجزائري ، فهو الوحيد الذي يجسد الوحدة الوطنية ويتمتع بسلطات واسعة تعبر عن هيمنته على كامل النظام السياسي .

إن النظام السياسي الجزائري يقوم على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور على يد رئيس الجمهورية وهذه المؤسسات متعددة ومتنوعة منها السلطوية و الرقابية و الاستشارية ، حيث نجد أن المساهم الوحيد في إيجاد هذه المؤسسات هو رئيس الجمهورية عن طريق التعديل الدستوري (مبحث أول) ، ويؤثر على هذه المؤسسات من خلال ترأسه لها و تأثيره الواضح عليها سواء في التشكيلة أو الأعمال الموجهة لها (مبحث ثاني) .

# المبحث الأول

مساهمة رئيس الجمهورية في إيجاد بعض المؤسسات الدستورية عن طريق المبادرة بالتعديل

الدستوري

المبحث الأول:مساهمة رئيس الجمهورية في إيجاد بعض المؤسسات الدستورية عن طريق المبادرة بالتعديل الدستوري

يعكس الدستور صورة و أوضاع المجتمع و هذه الأوضاع في تغيير مستمر و لهذا السبب يتعين على الدستور أن يجاري هذه التغيرات فيمنح للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه فلا يجوز إذن لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة للأحكام و القواعد و المؤسسات التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم و الحقوق و الحريات ، و لا توجد بالتالي دساتير نهائية.

و لهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير لتعديلات و إضافات من السلطة المخولة دستوريا ،فعلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يدرج في أحكامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحويلات و تجاوز النقائص المحتملة لغرض تحقيق الاستقرار المؤسساتي داخل الدولة و هذا من أجل ضمان السير الحسن لمصالح المواطنين و يقع العبء هنا على رئيس الجمهورية باعتباره الممثل و الضامن لحقوق و حريات المواطنين و السهر على تلبية حاجياتهم .

وتعتبر المؤسسات الدستورية وسيلة رئيس الجمهورية لضمان هذه الحقوق و الحريات ، فمن خلال المبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري يمكنه إنشاء مؤسسات تسهر على التكفل بمصالح المواطنين.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

### المطلب الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري.

الدستور هو القانون الأساسي للدولة، يملك من الخصائص التي تضعه في منزلة أعلى من غيره من القوانين والقوة التي يتميز بها الدستور، يمكن رؤيتها من ناحيتين. الأولى تتعلق بمضمونه أي السيادة المادية، فالتفوق الموضوعي للدستور يعود إلى أن النظام القانوني بكليته وجميع النشاطات التي تمارسها سلطات الدولة تركز على الدستور و تستمد منه شرعيتها، إذن هو القاعدة الأساسية المكونة و المنظمة لاختصاصات السلطة العامة، أما الناحية الثانية، تتعلق بالسيادة الشكلية للدستور، و هي نتيجة منطقية لسيادته المادية و يقصد بها، الإجراءات الواجب إتباعها لإعداد النصوص الدستورية و ضمان احترامها. و لجعل هذه النصوص تتمتع بالحماية و الاحترام فان إعدادها و تعديلها يفترضان إتباع بعض الشروط الشكلية التي قد تحد من حرية السلطات التي تتولى أمر تطبيق الدستور و تعديله.

فمن خلال ما تقدم تبرز أهمية الدستور في النظام القانوني للدولة و من بين المواضيع الهامة في إطار الدراسات القانونية، موضوع التعديل الدستوري، فهو ضرورة قانونية و سياسية في جميع الأنظمة الدستورية، فلا بد أن يساير الدستور التغيير و التطور المستمر و لا بد من إيجاد تنظيم لوسائل شرعية لتعديل الدساتير، وحتى لا يحدث اصطدام بين ممارسة السلطة و التمتع بالحق و الحرية و يجب أن نعمل على إيجاد صيغة للتعايش بين ممارسة السلطة و التمتع بالحق و الحرية. تظهر في شكل وثيقة تتمتع بالسمو يطلق عليها بالدستور<sup>1</sup>.

و حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور و أن تتغير بتغير الظروف، و لا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، و يعتقد البعض بأن السبب الأعظم في قيام الثورات إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.<sup>2</sup> و قبل الخوض في من يملك القدرة على التعديل الدستوري يستوجب علينا تعريف التعديل الدستوري و توضيح مفهومه .

### الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري.

يعرف التعديل الدستوري على أنه: تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، و لذا فان الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا بل إلغاء، و عليه فان

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية، الجسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2009 ص10

<sup>2</sup> حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر ، دون طبعة ، دون تاريخ طبعة ، ص 90.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور و ليس وضع دستور جديد،بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة<sup>1</sup>.

وتختلف طريقة تعديل الدستور في الدساتير المرنة عن الدساتير الجامدة ، ففي الأولى يمكن للتشريع التعديل فيها ، فلا يوجد في ظل هذا النوع من الدساتير التمييز المألوف بين القوانين ذات الصبغة الدستورية و القوانين العادية أما الدساتير الجامدة مثل الدساتير الجزائرية فهي تنص على طريقة إلى تعديلها ، و غالبا ما تكون أسباب التعديل في تغير الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة ، تغيرا جوهريا تتطلب التدخل من اجل تعديل الدستور، حتى يكون أكثر تلاءم مع الأوضاع الجديدة كما يعد تعديل الدستور حق الأجيال المتعاقبة في تعديل دساتيرها بما يلاءم و يتكيف مع تطورات و أفاق و طموحاتها ، إن كل هذه العوامل و الظروف السياسية والاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة تتبلور في عملية دستورية جديدة من اجل إثراء النظام المؤسساتي بكافة مقومات و عناصر الكفاءة و الفعالية و الاستقرار في قيادة المجتمع قيادة سليمة تتماشى مع طموحات المواطنين<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري

إن العمل بمبدأ تركيز السلطة في النظام السياسي الجزائري مكنت رئيس الجمهورية من تقلد مركز هام يمكنه من مباشرة جميع المهام و استعمال جميع الصلاحيات المخولة إليه دستوريا و اكتساب طابع سلطوي يمكنه من ضمان الاستقرار داخل التراب الوطني و هذا الاستقرار يتحقق باستقرار مؤسسات الدولة، و من بين ما يمكن للرئيس فعله من أجل ضمان الاستقرار هو اللجوء إلى التعديل الدستوري كمبادر أساسي في ذلك.

فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 حيث تقضي المادة 71<sup>3</sup> منه على أن المبادرة

بالتعديل الدستوري يرجع إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.

<sup>1</sup> ملين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،ابن عكنون،الجزائر، الطبعة الخامسة 2007،ص 128

<sup>2</sup> بالجيلالي خالد ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي و الجزائري)،مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، ص 124

<sup>3</sup> تنص المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10/06/1963 ، في الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963

على انه " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا "

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

فمن خلال هذه المادة يشترط على إن تتم المبادرة بمشاركة كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لنواب المجلس أي المجلس الشعبي الوطني و الملاحظ هنا أن لرئيس الجمهورية الحق بالتعديل الدستوري ولكن لا يحتكر هذا الحق لوحده بل يتقيد بممثلي الشعب في المبادرة بالتعديل .

غير أن توافر ذلك الشرط لا يؤدي أليا إلى تعديل الدستور، بل ينبغي أن يتلى و يصوت عليه مرة أولى ثم تعاد تلاوته و التصويت عليه مرة ثانية و يجب أن يحصل النص على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب في كلا التصويتين اللذين يفصل بينهما اجل شهرين اثنين وهي المدة التي تسمح للنواب من التفكير في موضوع التعديل، وأخيرا يعرض على الشعب<sup>1</sup>

أما دستور 1976 الصادر بالأمر 76-97 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

نصت المادة 191 منه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"<sup>2</sup> و بالتالي منح دستور 1976 لرئيس الجمهورية نفس الحق الذي منحه دستور 1963 إلا أن الاختلاف كان في انفراد رئيس الجمهورية أو احتكاره لهذا الحق عكس الدستور السابق .ويقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة ، مثله مثل دستور 1989 الذي أبقى على أحقية رئيس الجمهورية باقتراح التعديل الدستوري لوحده من خلال نص المادة 163.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة ثانية منقحة ومزودة 2013 ، ص 253

<sup>2</sup> المادة 191 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل نوفمبر 1976 سنة 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 94 السنة الثالثة عشر، حرر بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 .

<sup>3</sup> نص المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ،، والمؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 18/89

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

إلا انه اشترط موافقته بالأغلبية و أن تتبع في ذلك الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي ثم يعرض مشروع النص على الشعب لاستفتاءه حوله خلال 45 يوما الموالية لإقرار المجلس إياه<sup>1</sup>

أما بالنسبة إلى الوضع الذي جاء به دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 و بموجب نص المادة 174، فقد اقر كغيره من الدساتير إسناد المبادرة إلى رئيس الجمهورية ضمن أحكام الباب 4 المعنون بالتعديل الدستوري.

وبالرجوع إلى دستور 2016 الحالي من خلال نص المادة 208 التي نصت على أن :

" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري, وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"<sup>2</sup>

نجده بدوره قد جسّد فكرة تولى رئيس الجمهورية صلاحية التعديل الدستوري , و الملاحظ في الجزائر أن كل الدساتير السابقة الذكر إلى غاية دستور 2016 مع كل تعديلاتها كانت بمبادرة من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية رغم إقرار الدستور بالمبادرة بالتعديل الدستوري للبرلمان أيضا ، وهذه الملاحظة توضح الدور الذي

---

المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989 على انه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية"

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص255

<sup>2</sup> المادة 208 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن.

للتعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

لعبه رئيس الجمهورية من دستور 1963 إلى دستور 2016 من خلال المبادرة بكل التعديلات الدستورية و بالتالي إنشاء مؤسسات دستورية مستحدثة.

### أولا : دوافع المبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري

و لكل تعديل دستوري أسباب موجبة له ، إما لتحقيق المصلحة العامة ومسايرة النص لأخر المستجدات أو قد تخفي الأسباب الظاهرة أسباب حقيقية تقف ورائها المصلحة الشخصية أو الحزبية أو الطائفية أو حتى السياسية ، وربما القوى الخارجية فكثير من الدساتير ولا سيما في الدول التابعة أو الخاضعة لهيمنة قوى خارجية عدلت لا لشيء ولكن لخدمة مصالح القوى التابعة لها .

وبصفة عامة يمكن تقسيم الأسباب الدافعة إلى التعديل الدستوري إلى :

#### 1/ فعلية ضرورية لتحقيق المصلحة العامة

تتلخص هذه الأسباب في سعي التعديل الدستوري إلى إكمال القصور التشريعي بسبب إغفال التنظيم مسائل هامة غابت عن ذهن واضع الدستور عند تشريعه .

أو لضمان مسايرة النص الدستوري للتطورات الطارئة على مجتمع لا سيما الدساتير التي مضى عليها عدة قرون أو سنوات .

أو إنشاء مؤسسات دستورية جديدة تضمن حقوق و حريات الأفراد ، باستحداث مؤسسات دستورية جديدة لم تعرفها الدساتير السابقة و الإشارة إلى قوانين عضوية لتنظيمها كل ذلك لضمان استقرارها .

#### 2/ التعديل لأسباب حزبية أو مذهبية

يمكن أن تكون دوافع التعديل الدستوري الرغبة تحقيق مصالح حزبية أو طائفية كتلك التعديلات التي تحظر النشاط الحزبي أو تقصره على حزب واحد داخل الدولة بحجة ظروف معينة تمر بها ، أو عدم استيعاب الحياة الحزبية التعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت عليها دول العالم الثالث و الأنظمة الدكتاتورية على الاحتجاج بها قمعا للحرية الحزبية بل و السياسية عموما .

### 3/ التعديل لأسباب ذاتية

ينصرف هذا النوع من التعديل ، إلى سعي القائمين على السلطة في ظل الأنظمة الدكتاتورية إلى تعديل نصوص الدستور وبما يقوي قبضتهم ويضعف السلطات الأخرى أو يجعلها أداة بيد القائم على السلطة .

وعادة ما يتخذ مثل هذا التعديل في الظروف الاستثنائية و الخطر الخارجي كحجة للقيام بالتعديل ، و لا يجد مثل هذا التعديل في الغالب معارضة لضعف المؤسسات الدستورية و الرقابية أو لولائها للقائد الأول، كتعديل مدة العهدة الدستورية أو تقليص من صلاحيات مؤسسة دستورية لصالح مؤسسة دستورية أخرى أو إيجاد آليات دستورية جديدة للرقابة

### 4/ التعديل لأسباب سياسية

قد يكون التعديل من اجل أسباب سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ، ويكون مثل هذا التعديل في الدولة التي تسودها اضطرابات سياسية أو أزمة داخلية أو حتى الحروب الدولية التي تتغير بموجبها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك .

### 5/ التعديل استجابة إلى ضغوط خارجية

يتخذ التدخل الأجنبي في شؤون الدول أشكالا عدة ، و منها ما يؤدي إلى التأثير على الدولة بتغيير قانونها الأساسي و المتمثل في الدستور ، فقد تعمل عدة أطراف دولية على تعديل الدستور لأجل مصالحها بشكل غير مباشر من خلال التأثير على السلطة المعدلة للدستور و جررها إلى تعديله وفق ما يخدم مصالحها و قد يجعل مثل هذا التعديل من البلاد عرضة للحروب الأهلية و الطائفية<sup>1</sup>

كما قد تلجئ الدولة إلى تغيير قواعدها الدستورية و التعديل فيها تماشيا مع الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي قامت بالمصادقة عليها ، ليتماشى دستورها مع مبادئ تلك المعاهدات و الالتزامات الموجودة ضمن بنودها ، واهما دسترة الحقوق و الحريات .

إلا انه غالبا ما يدعو رئيس الجمهورية لتعديل الدستور يكون إما إكمال القصور التشريعي أو تعديل نص يشوب صياغته القصور أو مسaire النص الدستوري للمتغيرات الطارئة على المجتمع داخل الدولة وحتى تغيير

<sup>1</sup> الدكتور على يوسف شكري ، تعديل الدستور بين الضرورة و الشخصية و التوافقات السياسية (مقالة ) ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة ، ص 14 الى 18

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

طبيعة نظام الحكم دون اللجوء إلى إلغاء الدستور ، بل مجرد التعديل فيه ، كما أن تعديل الدستور يكون لإيجاد مؤسسات دستورية جديدة أو مسيرة العهود و المواثيق الدولية التي انضمت إليها الدولة .

و نجد أن الدستور الجزائري قد بين عدة طرق لتعديل الدستور نص عليها من خلال مواده فيمكن للمبادرة أن تكون من طرف رئيس الجمهورية دون أو مع الاستفتاء الشعبي كما يمكن أن يقترح التعديل الدستوري من طرف نواب البرلمان.

### ثانيا : الطرق الدستورية لرئيس الجمهورية لتعديل الدستور

1/المبادرة مع أخذ رأي المجلس الدستوري.

نصت المادة 210 من الدستور الحالي 2016:على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما.و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه،أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان.<sup>1</sup>

و منه فان رئيس الجمهورية يقدم مشروع التعديل الدستوري ويعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي ، إذا ارتأى هذا الأخير وعلل رأيه أن التعديلات المقترحة لا تمس ببعض القيود المنصوص عليها في الدستور و هي المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن بالإضافة إلى التوازنات الأساسية بين المؤسسات الدستورية وبين السلطات .

2/المبادرة الرئاسية بالتعديل مع الاستفتاء الدستوري.

تكون مبادرة التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ، بعد أن يصوت عليه البرلمان بغرفتيه بنفس كيفية التصويت على النصوص التشريعية ، وبعدها يطرح على الاستفتاء الشعبي، حيث مكن الدستور الجزائري

<sup>1</sup> المادة 210 من الدستور الجزائري لسنة 2016

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية من جهة أخرى القدرة على استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية طبقا إلى نص المادة 91 من الدستور.<sup>1</sup>

فمشروع التعديل الدستوري في دستور 1996 يطرح على المجلس الشعبي الوطني ليصوت عليه بالأغلبية البسيطة ثم يعرض على مجلس الأمة ليصوت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

أما في دستور 2016 فيشترط حسب نص المادة 208 أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي<sup>2</sup> ، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين ،<sup>3</sup> وفي الأخير يعرض مشروع الاستفتاء على الشعب ، فإذا صوت عليه الشعب بالإيجاب يعتبر التعديل محققا ويصدره رئيس الجمهورية ليدخل حيز التطبيق ، ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا ، إذا رفضه الشعب .

و كل ذلك استنادا إلى نص المادة 209 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 و التي نصت على أنه "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب.و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 91 من الدستور في فقرتها 8 تنص على انه " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"

<sup>2</sup> المادة 208 من دستور 2016 تنص في فقرتها الأولى على انه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي .... "

<sup>3</sup> تنص المادة 138 من دستور 2016 في فقرتها الرابعة على انه " وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي

الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة إلى مشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية .... "

<sup>4</sup> المادة 209 من الدستور الجزائري 2016

### ثالثا : تدخل رئيس الجمهورية في المبادرة البرلمانية

قد يعرض التعديل الدستوري بناء على اقتراح من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا ، على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض الاقتراح إلى الاستفتاء الشعبي .

ويتجلى لنا أن التعديل الدستوري في كل الحالات لا يمكن أن يتحقق ، ولو بمبادرة 3/4 أعضاء البرلمان ، إلا بموافقة رئيس الجمهورية ، ففي الحالتين الأولى و الثانية تكون المبادرة منه بمشروع ، أما الحالة الثالثة فتكون باقتراح يصعب تحقيقه إن لم نقل يستحيل تحقيقه ، بالنظر إلى الأغلبية المشترطة للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا إضافة إلى أن اجتماع البرلمان يكون باستدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة .

ومن هنا يحق لنا القول بان واضع الدستور قد قيد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية وانه بدونها لن يتحقق ذلك أبدا وفقا للنص بطبيعة الحال ، وان البرلمان في هذا المجال يبقى أداة في يد رئيس الجمهورية يلجأ إليه عند الحاجة ، للحصول على تأكيد قراراته بل وحتى المبادرات البرلمانية لتعديل الدستور يبقى مصيرها معلق على موقف رئيس الجمهورية منها أيضا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 260.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: مساهمة رئيس الجمهورية ضمن مراحل التعديل الدستوري.

يساهم رئيس الجمهورية ضمن مراحل التعدي الدستوري التالية :

### أولا : مرحلة اقتراح التعديل

تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان إلا انه من خلال الاطلاع على الدساتير الجزائرية السابقة والدستور الحالي يلاحظ أن كل الدساتير السابقة مع كل تعديلاتها كانت بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يبرز الدور الذي يلعبه قائد السلطة التنفيذية في التعديلات الدستورية .

### ثانيا : مرحلة قبول التعديل الدستوري

هنا يعرض التعديل الدستوري على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للتصويت عليه ، ولكن لرئيس الجمهورية الأولوية من خلال منحه الدستور القدرة على تعيين الثلث من أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 118 من الدستور فيتحول بذلك الأعضاء المعينون إلى أداة تأثير نسي لصالح رئيس الجمهورية داخل البرلمان<sup>1</sup>.

### ثالثا : مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

تكون إما عن طريق الاستفتاء الشعبي أو اخذ رأي المجلس الدستوري و رئيس الجمهورية المخول دستوريا لاستفتاء الشعب حسب نص المادة 91 الفقرة 8 التي نصت على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء<sup>2</sup>، كما له أن يعرض على المجلس الدستوري التعديل لإبداء رأيه دون عرضه على الاستفتاء الدستوري.

<sup>1</sup> لوشن دلال ،الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2012/2011، ص 120

<sup>2</sup> المادة 91 من دستور 2016 تنص في فقرتها 8 على انه " يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء الشعبي "

### رابعاً: مرحلة الإصدار

وهي آخر مرحلة يقوم بها رئيس الجمهورية ، فهو إجراء يقر بموجبه وجود قانون تمت الموافقة عليه و مر بمراحل الدستورية فينقل بذلك إلى المرحلة التنفيذية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المؤسسات الناجمة عن الدساتير المتعاقبة في الجزائر.

تقسم المؤسسات الدستورية إلى ثلاثة أنواع فنجد منها المؤسسات الدستورية السلطوية (فرع أول) التي تعتبر من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة وتليها المؤسسات الرقابية (فرع ثاني) والاستشارية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: المؤسسات الدستورية السلطوية

أن أهم المواضيع التي تتناولها الدساتير هي موضوع السيادة وتنظيم السلطة وطريقة انتقالها أو تداولها ،لذا فان من الطبيعي أن يتولى الدستور تبيان المؤسسات أو السلطات التي تقبض على السلطة، وهناك ثلاث مؤسسات دستورية سلطوية في الجزائر تمارس اختصاصاتها الدستورية، و لها توازنات دستورية فيما بينها وهي : السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية و التي سنحاول التطرق إليها من خلال ما يلي :

### أولاً: مؤسسات السلطة التنفيذية

تحتوي هذه السلطة على واجهتين تتمثلان في رئيس الجمهورية و الوزير الأول كثنائي مؤسسة و هذا ما أقره دستور 1996 من خلال ازدواج السلطة التنفيذية التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ. و من المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية، و الحكومة المتكونة من الوزير الأول و الوزراء.

### 1/ مؤسسة رئيس الجمهورية:

استناداً إلى نص المادة 39 من دستور 1963 فان رئيس الجمهورية هو لقب لرئيس الدولة الذي تسند إليه السلطة التنفيذية، و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف

<sup>1</sup> حسني بو ديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 94

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

الحزب. بحيث يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.<sup>1</sup>

يعرف النظام السياسي الجزائري رجحان كفة رئيس الجمهورية لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده و تشخيصها و يقصد بهذا "الحاجة إلى ربط الدولة بشخص طبيعي للتعرف عليها، بمعنى التشخيص أن يمثل السلطة شخص طبيعي هو في العادة الزعيم، فالسلطة ليست مجردة و إنما لها وجهة نظر من خلاله هو وجه القائد، و بهذا تصبح مرتبطة بإنسان<sup>2</sup>

و بالتالي فإن مؤسسة رئيس الجمهورية تعتبر رمزا للوحدة الوطنية و مجسدا للدولة داخليا و خارجيا، و هو حامي الدستور و ما يقوي مركزه هو أن دور رئيس الجمهورية يستمد القوة من خلال مختلف المهام و الصلاحيات و السلطات المسندة إليه و المتنوعة، و توفير الآليات و المصالح التي تساعده في ذلك. و نقف عند حقيقة مفادها أن رئيس الجمهورية يحل تدريجيا محل جميع المؤسسات، بل أكثر من ذلك فهو أيضا يحل محل صاحب السيادة فيسمو على جميع المؤسسات الدستورية.<sup>3</sup>

### 2/ مؤسسة الوزير الأول

لقد أثرت التعديلات الدستورية على مؤسسة الوزير الأول ففي دستور 1976 نصت المادة 113 في فقرتها 2 على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا،<sup>4</sup> أما نص المادة 111 من دستور 1989 و التي

<sup>1</sup> المادة 39 من دستور 1963. تنص على انه " : تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب.

يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاسها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 228

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاسها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، الرجوع السابق، ص 225.

<sup>4</sup> تنص المادة 113 من دستور 1976 على انه " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

## الفصل الأول:ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية و من بينها أنه يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه،<sup>1</sup> يتبين لنا الاختلاف بين الدستورين فيما يتعلق بهذه المؤسسة، فالدستور الأول نص على مصطلح الوزير الأول أما الدستور الثاني نص على رئيس الحكومة ، وبقي الأمر على حاله إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ارجع هذه المؤسسة إلى ما كان يصطلح عليه في دستور 1976 فنصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية على أنه لرئيس الجمهورية أن يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي حولها إياه الدستور صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات التي من بينها الصلاحية المذكورة في الفقرة الخامسة من هذه المادة و هي انه " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه".<sup>2</sup>

فنجد أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد قلص من الصلاحيات الممنوحة لهذه المؤسسة عكس دستور 1996 وبالتالي يستنتج من هذا التعديل أن الوزير الأول أصبح مجرد سكرتير ومساعد لرئيس الجمهورية ، يسهر على تنفيذ سياسته ، وبالتالي أصبح لا يمثل طرفا ثانيا في السلطة التنفيذية .

فيعتبر الوزير الأول المؤسسة الدستورية المساعدة لمؤسسة رئيس الجمهورية في مجالات محددة دستوريا، و لا تتمتع هذه المؤسسة بالاستقلالية التامة لأن لرئيس الجمهورية سلطة التعيين و إنهاء المهام المنوطة بها و كل ذلك استنادا على الدستور من أجل ضمان الاستقرار الخاص بالسلطة التنفيذية بصفة خاصة و الدولة بصفة عامة.

### ثانيا: مؤسسات السلطة التشريعية

تنص المادة 112 من دستور 2016 على انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه .<sup>3</sup> وبالتالي نجد أن المؤسس

<sup>1</sup> المادة 74 من دستور 1989.تنص في فقرتها الخامسة أن رئيس الجمهورية " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"

<sup>2</sup> المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>3</sup> نص المادة 112 من دستور 2016

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

الدستوري الجزائري اخذ بنظام المجلسين ، ويعتبر مجلس الأمة حديث العهد مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني فلم تنص عليه الدساتير السابقة إلى أن جاء دستور 1996 ، وما يهم هذه الدراسة هو مجلس الأمة باعتبار انه اوجد بموجب تعديل دستوري .

إن من التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 استحداث غرفة ثانية تساهم إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في التشريع<sup>1</sup> ، وقد وسع دستور 2016 من صلاحيات هذا المجلس من خلال نص المادة 136 و137 و145 منه.

وقد نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه "بممارسة السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة"<sup>2</sup> و له السيادة في إعداد القوانين، ومضمون هذه المادة ورد في دستور 2016 من خلال نص المادة 112 .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبني النظام البيكاميرالي في سنة 1996 و هو استحداث غرفة ثانية في البرلمان و التي تدعى ب"مجلس الأمة".

### ثالثا : مؤسسات السلطة القضائية

إن السلطة القضائية تتكون من مجلس الدولة و المحكمة العليا إضافة إلى محكمة التنازع وتعتبر هذه المؤسسات الدستورية ناتجة عن تعديلات دستورية التي جرت في الفترات السابقة ، وسنعالج بالخصوص مجلس الدولة و محكمة التنازع باعتبار أنهما استحدثتا بموجب دستور 1996.

#### 1/ مجلس الدولة

تم إنشاء مجلس الدولة طبقا لنص المادة 152 من دستور 1996 ونصت المادة على أن مجلس الدولة

يعتبر كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، دون طبعة

دون تاريخ الطبعة ، ص 17

<sup>2</sup> المادة 98 من دستور 1996.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، و يعتبر مستشارا للحكومة عند مبادرتها بمشاريع القوانين ولرئيس الجمهورية عند التشريع بأوامر بموجب آراء استشارية قبلية وهو ما جاء به دستور 2016، إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام السلطات و الصلاحيات الخاصة بالهيئات الأخرى، مثل المجلس الدستوري، الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين و الاتفاقيات و التنظيمات، بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية و التشريعية.<sup>2</sup>

أما عن الأساس الدستوري و القانوني لمجلس الدولة فقد نصت المادة 152 من دستور 1996 عليه إضافة إلى المادة 153 التي نصت على انه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و محكمة التنازع، و عملهم، و اختصاصاتهم الأخرى".<sup>3</sup>

و بناءا عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله.<sup>4</sup>

### 2/ محكمة التنازع

تم إنشاء محكمة التنازع بموجب التعديل الدستور لسنة 1996 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نتج بدوره عن تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن يدعم السلطة القضائية حتى تتولى مهامها في المحافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع. فقد نصت المادة 152 الفقرة 4 من الدستور: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة" و

<sup>1</sup> المادة 152 من نفس الدستور 1996. تنص في فقرتها 2 على إنشاء "مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".  
<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق جامعة عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة مزيدة و منقحة 2005، ص 87.  
<sup>3</sup> المادة 153 من دستور 1996. تنص على انه "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، و مجلس الدولة، و محكمة التنازع، و عملهم، و اختصاصاتهم الأخرى".

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 89.

## الفصل الأول:ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

تحتل محكمة النزاع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري،و من ثم فهي لا تنظر في حالات النزاع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو للقضاء الإداري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:المؤسسات الدستورية الرقابية

لقد نص الدستور على عدة مؤسسات دستورية رقابية ، تتولى كل واحدة منها رقابة على مجالات معينة محددة في الدستور .

#### 1/ مجلس المحاسبة

يعتبر المجلس مؤسسة من المؤسسات الدستورية المستقلة و الذي يتمتع باختصاصات واسعة في مجال الرقابة.و تتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات،الموارد،و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطلق اختصاصه و في تقييم تسييرها و التأكد من مدى مطابقة عمل هذه الهيئات المالية و المحاسبية للتنظيمات و القوانين المعمول بها. بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس المحاسبة.

الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم و ترقية إجبارية و تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية و تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير الشرعية بالإضافة إلى مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية و الكفاءة و الاقتصاد.

و يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 05\_80 المؤرخ في مارس 1980 و هذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 و كرس تأسيسه كل من التعديل للدستور لسنة 1980 و 1989 و الموافق عليه بموجب استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 و بموجب المادة 160 منه و دستور

<sup>1</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، صفحة 84.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

سنة 1996 في المادة 170 منه، و يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه و تسييره لأحكام الأمر 25\_90 المؤرخ في جويلية 1995، كما يتوافر مجلس المحاسبة على الغرف و تشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا و تساعدنا في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي يشرف عليها إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف و التشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية و يضبط حقوقهم و كذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.

### 2/ الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

لأن الانتخابات تتطلب أكبر قدر من الشفافية و الحياد و هذا كله لا يتحقق إلا إذا كان هناك تنظيم خاص بها و ضابط و مراقب لها و لا يمكن التحصل على ذلك إلا بوجود هيئة تقف على حسن سير الانتخابات. تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير<sup>1</sup> بمقرها في الجزائر العاصمة و ذلك استنادا و بناء على المادة 107 من التعديل الدستور لسنة 2016 و ذلك لضمان استقرار المؤسسة و حمايتها.

وقد نصت عليها المادة 194 من الدستور الخاص بسنة 2016 بحيث جاء فيها أنه تحدث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>. و قد تم وضع القانون المنظم و الخاص بالهيئة حيز التنفيذ بتاريخ 2016/01/28 الموافق ل 25 ذي القعدة 1437 وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 50.

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون المنظم للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، الصادر في 2016/01/28 الموافق ل25 ذو القعدة 1437هـ، جريدة الرسمية، العدد 50، ص 42

<sup>2</sup> المادة 194 من دستور 2016. تنص في فقرتها الأولى على انه " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات "

## الفصل الأول:ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

### الفرع الثالث:المؤسسات الدستورية الاستشارية

إن المؤسسات الدستورية الاستشارية لها دور دستوري استشاري خصوصا ما نصت عليه المواد 105 و106 و107 و108 و109 من الدستور .

#### 1/المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية استشارية معينة بموجب دستور 1976 و خاصة المادة 125 منه و هو مسؤول عن جمع المعلومات الخاصة بالأمن الوطني و دراستها و متابعة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذا المجال.<sup>1</sup>

أما عن دستور 2016 فقد نصت المادة 197 على أن المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، ومهمته تقديم الآراء المتعلقة بالأمن الوطني

#### 2/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا المجلس هيئة مستقلة مستحدثة في دستور 2016 و هو هيئة تهتم بتولي مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، و ذلك استنادا على نص المادة 198 من دستور 2016 و التي تنص على أنه "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. بحيث يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 80\_87 المتعلق بكيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن الملغى، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق ل 30 مارس سنة 1980. العدد 14.

<sup>2</sup> المادة 198 من دستور 2016. تنص على انه "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ، يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ...."

### 3/ المجلس الأعلى للشباب

يعتبر هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، بحيث يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب،<sup>1</sup> أما بخصوص أساسه الدستوري فنص المادة 198 من دستور 2016 تنص على أنه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في طلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن للدستور.<sup>2</sup>

### 4/ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي مؤسسة تستشار في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي.

يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، و مدير التصميم، و حاكم البنك المركزي للجزائر و المسؤولون عن المنظمات القومية و ممثلين النواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي و الاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية. و ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي.<sup>3</sup>

ونصت على المجلس المادتين 69 و 70 من دستور 1963 و اللتين تضمنتا كلا من التعريف بالهيئة و بالتشكيلة الخاصة بهذه الهيئة و المهام المنوطة بها. أما عن دستور 2016 فقد نصت المادة 204 عليه.

### 5 / المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات:

يعتبر المجلس هيئة استشارية مستحدثة بموجب دستور 2016 بحيث يتولى المجلس و على الخصوص :

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي و العلمي.

<sup>1</sup>المادة 200 من دستور 2016ز

<sup>2</sup>المادة 198 من دستور 2016.

<sup>3</sup>المادتين 69 و 70 من دستور 1963.

## الفصل الأول:ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير.

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

6/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

الهيئة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين،و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته،التي قد يتعرضون لها خلال ممارستهم مهامهم.<sup>3</sup>

وتم دسترته من خلال نص المادة 202 من دستور 2016 و التي نصت على أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.بحيث تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية.<sup>4</sup>

8/ مؤسسة المجلس الأعلى للغة العربية

باعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية في الدولة الجزائرية و ذلك طبقا لنص المادة 3 من دستور 2016 فقد

أستحدثت لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية و هو مكلف على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية و التشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

<sup>1</sup> المادتين 206 و 207 من دستور 2016.

<sup>2</sup> المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006.الجريدة الرسمية.العدد 74.الصفحة 18.

<sup>3</sup> المادة 202 من دستور 2016.

<sup>4</sup> نفس المادة من دستور 2016.

## الفصل الأول:ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية.

و ينص الدستور المعدل لسنة 2016 في مادته 3 على أن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" وتظل "اللغة الرسمية للدولة" كما نص الدستور على أنه "يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية".<sup>1</sup>

9/ مجمع الجزائري للغة الامازيغية.

باعتبار أن التمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية بنص الدستور فقد تم استحداث مجمع جزائري لهذه اللغة يوضع لدى رئيس الجمهورية .

ويتولى هذا المجمع حسب الفقرة الثانية من نص المادة 4 من الدستور توفيق الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 3 من دستور 2016.

<sup>2</sup> انظر المادة 4 من دستور 2016

# المبحث الثاني

تأثير مرسوم الجمهورية على المؤسسات الدستورية

المبحث الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على المؤسسات الدستورية.

لرئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري حيث يمثل قمة السلطة و هذه المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية جاءت نظرا بصفته كمثل للشعب .

حيث أن المؤسس الدستوري حول لرئيس الجمهورية مجموعة من السلطات الواسعة كونها تعلق من شأنه ،هذه السلطات المخولة له دستوريا تجعله يؤثر على المؤسسات الدستورية و يتجلى هذا التأثير من خلال ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية و التي يؤثر فيها بشكل كبير سواء على تشكيلتها أو على أعمالها و له حق التصرف الوحيد فيها.

ومن هذه المؤسسات ترأسه لمجلس الوزراء و المجلس الأعلى للأمن و المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما سندرسه في المطلب الأول بعنوان تأثير رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية .

أما المطلب الثاني فستتطرق إلى دراسة تأثير رئيس الجمهورية على أعمال المؤسسات الدستورية .

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

### المطلب الأول: تأثير رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية

يترأس رئيس الجمهورية بعض المؤسسات الدستورية بذلك بتحويل من الدستور ، و لهذا التروؤس تأثير على هذه المؤسسات .

#### الفرع الأول: ترأس مجلس الوزراء.

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة و اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية في المناقشة بقيادة رئيس الدولة و هو الهيئة التي تحدد أعضائها رئيس الجمهورية و التي تعود نشأتها واقعيًا و ليس دستوريا ما بعد الاستقلال فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 1962/09/26 برئيس مجلس الوزراء، لكن الدستور مع ذلك ، لم يتعرض في غيره من النصوص لتبيان ما كان ميدان تدخل هذا الجهاز يتعدى على الأوامر التشريعية، فضلا عن كونه لم يوضح مدى سلطاته و كيف تتم المناقشة فيه ، هل يكتفي فيه بالمناقشة أم انه جهاز مداولة و ما مكانة رئيس الجمهورية فيه. أن إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية كاملة و كونه مسؤولا أمام المجلس الوطني يفيد أنه صاحب الكلمة الأخيرة في الموضوع وغيره مما له صلة بتلك السلطة ، و إن اجتماع الوزراء في شكل مجلس و طرح قضايا أمامه لا يعني أنه جهاز تداولي و عليه فإن الكلمة الأخيرة تبقى لرئيس الجمهورية دون سواه.

و بصور أمر 10 جويلية 1965 ظهر مجلس الوزراء الجهاز القانوني، يمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة إلا أن إجراءات عمله لم تجعل رئيسه بصفة رئيس مجلس الثورة، يسيطر عليه .

و قد أبقى على جهاز مجلس الوزراء في دستور 1976 ألا أن مهامه كانت محدودة جدا باستثناء الاستماع إليه في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب ، لان الذي يقرر هو رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا و الحكومة ، فالبرنامج لا يعد من طرف رئيس الجمهورية الذي يترأس مجلس الوزراء و كذا مشاريع القوانين ، و إنما من قبل رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان ، مما يجعله و مساعده في المركز يسمح لهم بالمناقشة و إبداء الرأي الذي يمكن أن يصل إلى المعارضة ، ذلك أن نظام الحكم بموجب الدستور 1989 و دستور 1996 قبل تعديل 2008، لا يمكن بتاتا تشبيهه بنظام الحكم في ظل الجمهورية الأولى ، مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الحراسة و المناقشة و المراقبة و التقرير . و بالإضافة

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية و الاجتماع به قبل إعلان الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو كان على وشك أن يقع .  
و ما من شك أن رئاسة المجلس الوزراء المسندة لرئيس الجمهورية دون تحديد لطريقة عمله و طبيعة مناقشته و نتائجها تثير تساؤلا حول مدى حرية رئيس الحكومة و مساعديه في مناقشة المواضيع التي يشترط الدستور عرضها على مجلس الوزراء .

و الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء باعتباره هيئة تداولية تقريرية يجتمع بناء أعمال تقترحه الأمانة العامة للحكومة على الوزير الأول و الرئاسة الذي يتضمن مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي كمشاريع و اقتراحات القوانين و مشاريع الأوامر و المراسيم الرئاسية التنظيمية و التعيينية التي يتطلب عرضها على مجلس الوزراء .

يضاف إلى ذلك بناء على اقتراح من رئاسة أو الوزير الأول بعض القضايا التي تقدم بشأنها عروض لاطلاع المجلس عليها و التي من بينها عروض تخص مراسيم تنفيذية ذات أهمية ، أين يبحث مدى ملاءمتها من حيث التطبيق قبل الإمضاء عليها أو بعض الملفات الخاصة بقطاع أو قطاعات وزارية .

و بعد إعداد و تحديد مشروع مضمون جدول الأعمال و موافقة رئيس الجمهورية عليه ، يتولى الأمين العام للحكومة التحرير النهائي لجدول أعمال مجلس الوزراء مرتبا إياه حسب الأولويات ثم يرسل نسخا من الملفات المدرجة إلى كل أعضاء المجلس و مديرية ديوان الرئيس ، يتبع ذلك إرسال نسخ من جدول الأعمال مع تحديد التاريخ وفق قرارات رئيس الجمهورية و تفتح الجلسة من طرف الرئيس ، الذي يحيل الكلمة إلى الأمين العام للحكومة لتلاوة جدول الأعمال و تقديم ملخص القرارات التي تم اعتمادها في مجلس الوزراء السابق .

يلبي ذلك إحالة الكلمة إلى الوزير الأول الذي يقدم عرضا عن نشاط الحكومة التالي لمجلس الوزراء السابق ، و على إثره يتولى الوزراء تقديم عروض عن ملفاتهم المطروحة على المجلس حسب ترتيبها في جدول الأعمال ، يتبع كل عرض مناقشة و قرار الموافقة أو الإجراء مع احتمال صدور توجيهات عقب طرح الكل مما يحول الحكومة إلى مجرد جهاز للاستماع لقرار رئيس الجمهورية .

و المعلوم أن التعديل الذي جاء في 3 نوفمبر 1988 خلافا للدستور الخاص بسنة 1976 و دستوري 1989 و 1996 لم ينصص إطلاقا على عرض برنامج رئيس الحكومة على مجلس الوزراء بل أسند له ضبطه تنسيقه و تنفيذه و عرضه على البرلمان و تكييفه دون تدخل الرئيس أو مجلس الوزراء .  
أما في ظل أحكام دستور 1989 فإن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 74 في الفقرة الرابعة على انه "يعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيسها" .

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

و المادة 75 في فقرتها الثانية تنص على أنه: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء".<sup>1</sup>

و تنص المادة 113 على: "لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين". تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ملف من طرف الرئيس إلى أن يستنفذ مضمون جدول الأعمال، فيتولى رئيس الجمهورية إعطاء توجيهات مختلفة قد تكون عامة تخص الحكومة أو خاصة تتعلق بملف أو ملفات معروضة على المجلس و يختم الاجتماع من طرف رئيس الجمهورية برفع الجلسة و القول برفع الجلسة لا يعني أن علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول أو الوزراء تتوقف إلى حين عقد اجتماع آخر للوزراء، بل إن الاتصالات و تبادل المعلومات و إصدار التعليمات و التوجيهات المعطاة من قبل رئيس الجمهورية تبقى مستمرة و دائمة.

الهدف من وراء ذلك هو متابعة مدى تنفيذ البرنامج و المشاريع المسطرة و التوجيهات المعطاة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لمسؤولي مختلف قطاعات النشاط و الاطلاع على المشاكل و الصعوبات المستجدة و إعطاء التعليمات لوضع حد لأثارها السلبية على حسن سير المرافق العمومية و تنفيذ المشاريع المسطرة في آجالها و بالميزانية المرصودة لها.

### الفرع الثاني: ترأس المجلس الأعلى للقضاء.

أولا و قبل كل شيء، الجدير بالذكر هنا هو العبارة التي نصت عليها المادة 156 من دستور 2016 و هي كالتالي: "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"<sup>2</sup> و هذا ما يدل على دور رئيس الجمهورية من الناحية القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد و باعتباره ضامنا للاستقلالية القضائية الساعية إلى تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين و بين المواطنين و الدولة الممثلة في المؤسسات و الأشخاص المعنوية الممثلة لها.

أ)- نصت المادة 173 من دستور 2016 على أنه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"<sup>3</sup> كما نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 04-12 للمجلس الأعلى للقضاء في الباب الأول منه و في الفصل الأول الذي ينص على التشكيكية، على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية" و نصت كذلك على تشكيلته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 75 من دستور 1989.

<sup>2</sup> المادة 156 من دستور 2016.

<sup>3</sup> المادة 173 من دستور 2016.

<sup>4</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57. المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

(ب)- وكوسيلة أخرى للتأثير الرئاسي للمجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد التي انتهجت الاتجاه المتبع من أغلب دول العالم بما فيهم فرنسا و المغرب بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة الدستورية و خطورة المهام المسندة إليها و باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس الثلاث سلطات معا و مسؤولياته لا تعد و لا تحصى على الصعيد المؤسساتي و من بين هذه المسؤوليات الحرص و العمل جاهدا على انتظام و استقامة سير المؤسسة القضائية و جهاز العدالة ككل و التعزيز من هيئته مما يجعله يضمن استقرارها و سيرها الحسن بالإضافة إلى الهدف الرئيسي المتمثل في توفير العدل لمن اختاروه ممثلا لهم ووكيلا على ضمان حقوقهم. و لذلك فقد تضمنت المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء رقم 12-04 في الفصل الأول من الباب الأول فيما يخص التشكيلة و التي جاءت كالتالي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. و يتشكل من وزير العدل، نائبا للرئيس... إلى آخر المادة."<sup>1</sup>

و بالتالي يمكننا استنتاج أن نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو وزير العدل أي أنه ممثل للجهاز التنفيذي و هو الذي تسند إليه العضوية في أغلب الأحيان و هذا يؤكد لنا أن رئيس الجمهورية لم يكن ليسند إليه هذه المهمة لو لم يرى أنها في خدمة المؤسسة خاصة مما يجعل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء يزيد من قوة و نزاهة أعمال المجلس في مده بالقوة التنفيذية اللازمة و خدمة السيد في الدولة أي الشعب عامة و ذلك بضمان السيرورة و استمرارية الخدمة المقدمة من قبل المجلس.

و لهذا فإنه و بغض النظر عن الاستقلالية المخولة لهم دستوريا فإنه توجد وسائل تسمح بمحاسبة القضاة على ما يمارسونه من سلطات و تعسف و تجاوزات لصلاحياتهم الممنوحة لهم قانونيا في حق المواطنين. بحيث لا يمكن للمواطن تقبل فكرة أن يتعدى القاضي على القانون الذي هو في الأصل يعمل جاهدا من أجل تطبيقه و تحقيق العدالة على مستوى الدولة.

(ج)- و من أجل ضمان هذا الحق الذي و بطريقة غير مباشرة يضمن رئيس الجمهورية به الاستقرار للمؤسسة القضائية بحيث أن الشعب إذا لاحظ بأن الجهة التي يتمحور عليها تطبيق القانون بطريقة سليمة هي نفسها الجهة المتعسفة عليه فإن هذا حتما سيؤدي إلى تمرده و بالتالي عدم استقرار المؤسسات من عدم استقرار أوضاع الدولة و التي تكون نتيجة لعدم ارتياح الشعب الذي اختار من يوبه في الحفاظ على حقوقه.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57. المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

كما أن المجلس يمارس مهامه بصفة مشتركة مع رئيس الجمهورية و نائبه إذ أن المجلس يعقد جلساته في مقر وزارة العدل و للرئيس و نائبه صلاحية ضبط جدول الجلسات، و يضبط هذا الجدول بالإشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و الذي يوضع تحت رئاسة وزير العدل و الذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مساعدته و بذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: ترأس المجلس الأعلى للأمن.

نصت المادة 197 من دستور 2016 على أنه "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقلد الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني".<sup>2</sup> و من خلال هذه المادة فإن رئيس الجمهورية يرأس المؤسسة عن طريق الدستور و في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها و التي جاء فيها أن رئيس الجمهورية يحدد كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله.<sup>3</sup> و بالتالي فإن رئيس الجمهورية له حصة الأسد على مستوى المجلس الأعلى للأمن من ناحية التراس و التي يأتي في سياقها أنه لا يجتمع المجلس الأعلى للأمن إلا بناء على طلب من رئيس الجمهورية و من ناحية كذلك تحديد كفاءة تنظيم المجلس و عمله و من بين هذه السلطات سلطة التعيين على مستوى المجلس و التي سيتم بيانها في الفصل الثاني من بحثنا هذا. فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق ل 24 أكتوبر سنة 1989 الذي يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله على أنه يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من: رئيس المجلس الشعبي الوطني. رئيس الحكومة. وزير الدفاع الوطني. وزير الشؤون الخارجية. وزير الداخلية. وزير العدل. وزير الاقتصاد. رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شبيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 33.

<sup>2</sup> المادة 197 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقلد الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني".

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من نفس المادة 197 من دستور 2016. و التي جاء فيها: "يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله".

<sup>4</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق ل 24 أكتوبر سنة 1989 الذي يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله الصادر في 25 ربيع الأول عام 1410 الموافق ل 25 أكتوبر 1989 في الجريدة الرسمية العدد 45.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

و نصت المادتين الثانية و الثالثة من نفس المرسوم و المتعلقةتين باجتماع المجلس الأعلى للأمن و التي جاء في محتواهما على أنه في أية لحظة و بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية ينعقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و يحدد جدول أعماله هذا الأخير و يبلغ به الأعضاء.<sup>1</sup>

و من أبرز تطبيقات الرئاسة على المجلس الأعلى للأمن و الذي يتجسد تأثير رئيس الجمهورية عليه بفعل ترأسه و من خلال التعيينات التي تتم على مستوى المجلس حيث و من أجل ضمان و استقرار و استمرار هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية ظلت تحت إمرة رئيس الجمهورية الذي يمثل القائد الأعلى للقوات المسلحة و هذا ما جاء في نص المادة 91 و التي نصت على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه الدستور صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية من بينها:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.<sup>2</sup> و بالتالي فإن مهمة رئاسة المجلس الأعلى للأمن لا تكون إلا من نصيب من ركزت في يده السلطات الثلاث بما تحتويه من مؤسسات دستورية. و يؤثر رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للأمن من خلال ضمان استقلاليته و عدم إخضاعه لأية سلطة أخرى و هذا نظرا للمركز الهام لهذا المجلس الذي يسهر رئيس الجمهورية من خلاله بتوفير الأمن الوطني داخليا و خارجيا.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على أعمال المؤسسات.

تقوم المؤسسات الدستورية التي سنقوم بذكرها فيما يلي بتقديم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية مفادها اطلاعه على كل أعمال المؤسسات على مدار السنة. و مفاد ذلك، هو أن رئيس الجمهورية يكون دائما على علم بما تقوم به هذه المؤسسات، و ما مدى مطابقتها عملها للقانون و للنظام الداخلي الخاص بها. بالإضافة إلى تطبيقها للبرنامج السنوي المتعلق بها و الذي تم وضعه إما بحضور رئيس الجمهورية شخصيا و ذلك في المؤسسات التي يترأسها، أو من خلال موافقته عليه بعد أن تقوم به الجهة المختصة على مستوى المؤسسة

<sup>1</sup> المادتين الثانية و الثالثة من نفس المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن.

<sup>2</sup> المادة 91 من دستور 2016. و التي تنص في الفقرة الأولى منها على أن "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية: 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية..."

<sup>3</sup> و من تطبيقات رئاسة المجلس الأعلى للأمن هي أن بوتفليقة ترأس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة التدخل العسكري المرتقب في ليبيا و لقاء حضره وزراء و ولاية و قيادات عسكرية و أمنية رفيعة المستوى استحداث اللجنة الأمنية الوطنية العليا لإدارة الطوارئ و الأزمات برئاسة قائد صائغ، بجزر الأسبوع الماضي، رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، خصص لدراسة الأوضاع المؤثرة بليبيا، وخطورتها على الأمن خاصة مع كثرة الحديث عن التدخل العسكري المرتقب في ليبيا، و هو التدخل الذي ترفضه الجزائر، كما رفضت طلبا فرنسيا -أمريكا-روسيا، بالمشاركة في الهجوم العسكري على ليبيا وفق ما ذكر مصدر عسكري. "

الفرع الأول: تلقي التقارير على أعمال المؤسسات.

أولاً : تقارير المؤسسات الرقابية:

1- مجلس المحاسبة:

تقوم هذه المؤسسة الاستشارية بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية باعتباره المؤسسة الدستورية الأعلى في الدولة، حيث أن هذا التقرير تتم المصادقة عليه من طرف لجنة البرامج و التقارير برئاسة رئيس مجلس المحاسبة، يرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية و الذي يحتوي على أهم المعائنات و الملاحظات و التقييمات المنبثقة أساسا و في ظل مراعاة الإجراءات الحضرورية عن عمليات الرقابة و التدقيق المقررة في برنامج نشاطه. و يتضمن هذا التقرير مجموعة من الوثائق متمثلة فيما يلي:

- مذكرات تقييم حول شروط تسيير الجهات الخاضعة للرقابة.

- القرارات المؤقتة حول شروط تسيير الجهات الخاضعة للرقابة.

- مقررات متعلقة بملفات الإبراء و التبرئة و تأجيل البت و حفظ الملف.

1- لتقرير المفصل حول وقائع قد تدخل إما ضمن اختصاص غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية أو ضمن اختصاص الجهات القضائية من أجل الملاحقات.

- المذكرات الاستعجالية التي يوجهها رئيس مجلس المحاسبة إلى الوزراء المعنيين بغرض اتخاذ التدابير التي يفرضها التسيير السليم المالية العمومية.<sup>1</sup>

و المثال ذلك التقرير السنوي الذي قدم إلى رئيس الجمهورية و الصادر في الجريدة الرسمية في سنة 1996-1997 و ذلك طبقا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة. و المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق ل 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، صادقت لجنة البرامج و التقارير على هذا التقرير السنوي بتاريخ 31 ماي 1998 و برئاسة السيد عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

و طبقا للدستور و لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 جويلية سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة يرفع هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية هذا التقرير السنوي الذي يتضمن أهم معائناته و ملاحظاته و تقييماته المنبثقة أساسا و في ظل مراعاة الإجراءات الحضرورية

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997، الصادر في 12 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 28 فبراير سنة 1999 ضمن الجريدة الرسمية العدد 12.

<sup>2</sup> المادة 54 من الأمر رقم 25-90 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق ل 23 يوليو 1995.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

عن عمليات الرقابة و التدقيق المقررة في برنامج نشاطه لسنة 1996، منها بعض عمليات استكملت في سنة 1997، التي أعدت على أساسها مذكرات الإدماج المتضمنة في التقرير السنوي.<sup>1</sup>

ثانياً) -تقارير المؤسسات الاستشارية:

أ) -المجلس الأعلى الإسلامي:

حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق ل 24 يناير سنة 1998 و الصادر بتاريخ 28 يناير 1998 الموافق ل 30 رمضان 1418 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى. حيث نصت على أنه يرفع المجلس الإسلامي الأعلى تقريراً سنوياً يتعلق بأعماله إلى رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

ب) المجلس الأعلى للغة العربية:

يقدم هذا الأخير هو أيضاً تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية و هذا حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 16 يناير سنة 1991، المعدل و المتمم و التي تنص على صلاحيات المجلس و من بين هذه الاختصاصات أنه يتلقى و لهذا الغرض من الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية كل المعلومات و المعطيات و الإحصائيات التي تتعلق بمهامه و نشاطه كما أنه يبدي ملاحظاته و يبلغ معایناته إلى الجهات المعنية إذا لاحظ تأخراً في تطبيق البرامج المحددة أو تقصيراً في تنفيذ القوانين أو الأعمال المقررة و يرفع بذلك تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية. أما في الفقرة الأخيرة من نفس المادة السابقة الذكر فإن المجلس يقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية حول عملية تعميم استعمال اللغة العربية.<sup>3</sup>

أما الجهة المختصة بإعداد التقرير فهي المكتب بحيث و بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة به فإنه يعد مشروع التقرير السنوي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997 الصادر في 12 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 28 فبراير سنة 1999 ضمن الجريدة الرسمية العدد 12.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق ل 24 يناير سنة 1998 و الصادر بتاريخ 28 يناير 1998 الموافق ل 30 رمضان 1418 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى

<sup>3</sup> المادة 4 من 22 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 11 يوليو سنة 1998، يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية و تنظيمه و عمله. و الصادر بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 12 يوليو سنة 1998. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50.

<sup>4</sup> المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 11 يوليو سنة 1998، يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية و تنظيمه و عمله. و الصادر بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 12 يوليو سنة 1998. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50.

(و) -الهيئة العليا للوقاية من الفساد:

نصت على التقرير في المرسوم الرئاسي المتعلق بالهيئة العليا للوقاية من الفساد المادة 203 منه حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "...ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و النقائص التي سجلتها في هذا المجال، و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء".<sup>1</sup> و من هنا يظهر تأثير رئيس الجمهورية على هذه المؤسسة أيضا عن طريق التقرير الذي يقدم له سنويا و هذا لإمامه بالطرق و الكيفيات التي يجب على المجلس أن يسير عليها و ذلك حرصا منه على حسن سيره و حسن طريقة تقديم الخدمات الذي أنشئ من أجل تلبيتها.

**الفرع الثاني: التأثير على أعمال السلطة التشريعية.**

**أولا: الإخطار.**

(1) - تعريف الإخطار:

آلية من الآليات المخولة لرئيس الجمهورية بصدد رقابة دستورية أي قانون، بحيث لا يمكننا اعتبار آلية الإخطار تكون من أجل الدستورية فقط اذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يستغل هذا الاختصاص من أجل تطويق و عرقلة العمل التشريعي و ذلك من خلال إخطار المجلس الدستوري لتجميد القوانين لا لضمان دستورتها<sup>2</sup>. و يبقى كل هذا تحت ضمان المصلحة العامة و السير الحسن للمؤسسات.

(2) - أنواع الإخطار:

(أ) - الإخطار الذي ينفرد به رئيس الجمهورية: نصت المادة 186 من دستور 2016 على أن رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد دستوريا و وجوبيا بإخطار المجلس الدستوري بالقوانين العضوية.<sup>3</sup> و هذا ما يسمى بالرقابة المسبقة للقوانين العضوية و هو حق منحول دستوريا لرئيس الجمهورية دون رؤساء غرفتي البرلمان فيما يخص القوانين العضوية كما سبق و أن ذكرنا و هذا ما يؤكد لنا أنه بيد رئيس الجمهورية الوسيلة التي تمكنه من الحصول على قوانين مطابقة للدستور و ذلك قبل صدورها.

<sup>1</sup> المادة 203 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه: "...ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و النقائص التي سجلتها في هذا المجال، و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

<sup>2</sup> بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الحالي، مذكرة لليل شهادة الماجستير في.

القانون، كلية الحقوق - بودواو -، جامعة محمد بو قرّة - بومرداس -، سنة 2014/2015، ص 95

<sup>3</sup> المادة 186 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "...بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان....".

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

(ب)-الإخطار المشترك مع السلطة التشريعية:

يقوم رئيس الجمهورية و بصفته حاميا للدستور بإخطار المجلس الدستوري من أجل الرقابة على أي قانون و هذا ما منحه إياه الدستور في المادة 84 منه و التي نصت على أنه "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ووحدة الأمة. و هو حامي الدستور....."<sup>1</sup>

إلا أنه و بالرجوع إلى دستور 1996 فإن المجلس الدستوري قد منح إلى جهات أخرى حق الإخطار و هذه الجهات هي: رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم.<sup>2</sup> أما دستور 2016 قام بتوسيع دائرة الجهات المعنية بالإخطار حيث نصت المادة 187 على أنه بالإضافة إلى ما جاء به دستور 1996 في المادة 166 منه فإنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة"<sup>3</sup>

إضافة إلى نص المادة 188 من نفس الدستور(2016) التي تقضي بأنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور"<sup>4</sup> و بالتالي و كاستنتاج مما سبق ذكره فإن رئيس الجمهورية يمارس حق الإخطار على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان منفردا، و لكن بالنسبة للرقابة على القوانين و المعاهدات و التنظيمات فإن المؤسس الدستوري قد جعلها مشتركة بين رئيس الجمهورية و الهيئات المذكورة في المادتين المذكورتين سابقا(187،188) غير أن غالبية الإخطارات تتم من طرف رئيس الجمهورية الهيئة الحريضة بالمراقبة و المتابعة الدقيقة لكل الأعمال التشريعية بالإضافة إلى إبراز الدور

<sup>1</sup> المادة 84 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> المادة 166 من دستور 1996. و التي تنص على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ووحدة الأمة، و هو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".

<sup>3</sup> المادة 187 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.....".

<sup>4</sup> المادة 188 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

الرقابي على مستوى المجلس الدستوري و تحريكه عمليا للقيام بالإجراءات المناسبة في إطار عمله دون التعرض لأي ضغط من الجهات الأخرى و ضمان استقراره حين يؤدي مهامه و بصفة ملائمة و فعالة.

ثانيا: طلب المداولة ثانية. (الاعتراض على القوانين).

أ)- يمكن أن يرد في النص القانوني الموافق عليه من قبل البرلمان مخالفات دستورية أو قانونية أي أنه يكون مخالفا للدستور أو للقانون كما يمكن أن يكون فيه تناقضا أو نقصا في المضمون أو احتوائه على بنود و شروط يصعب تطبيقها ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في النص من قبل النواب الذين قاموا بالموافقة عليه. و يعتبر هذا الطلب و المتمثل في إجراء مداولة ثانية بمثابة أداة بيد رئيس الجمهورية باعتباره حميا للدستور و ضامنا للاستقرار المؤسساتي، و قد نصت المادة الدستورية صراحة على ذلك بقولها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره."<sup>1</sup>

ب)- والثابت أنه ينبغي، في إطار تحليل الدستور كغيره من المواضيع ، أن لا ينظر إلى الموضوع دائما في جانبه السلبي المواجهاتي بين المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية، فقد يطلب الرئيس مداولة ثانية بناء على عناصر موضوعية ، كان تبالغ الأغلبية إذا كانت معارضة له في فرض وجهة نظرها رغم صعوبة تطبيق النص عملي ، أو أن ذلك النص قد يمس بمصادقية المؤسسات كمسالة تعويض النواب أو تنجر عن تطبيقه مشاكل تمس بالسلم الاجتماعي بوجه عام إلى غير من الاحتمالات ، فيكون تدخل الرئيس في مثل هذه الحالات ليس من أجل فرض رأيه أو تفوقه على البرلمان ، بل من أجل الحفاظ على تجانس عمل المؤسسات و الحد من كل ما من شأنه أن يجرد عن التوجه الذي يخدم الصالح العام للمجتمع و الدولة.<sup>2</sup>

ج)- و النتيجة أن رئيس الجمهورية يقوم بطلب مداولة ثانية و التي تكون أكثر فعالية و نجاعة حين تفي بغرض ردع أو وضع حد "للأغلبية البرلمانية و التي يتم ملاحظة حرصها على توظيف القانون لصالحها في حال هيمنتها"<sup>3</sup> من قبل رئيس الجمهورية و الذي يستخدم هذه الأداة لتعليق النص و تطويقه

<sup>1</sup> المادة 145 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره. و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة".

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 241.

<sup>3</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، صفحة 74.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

و عرقلته إلى حين تحقق شرط حصوله على أغلبية ثلثي أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و هذا ما يجعل تحقيق هدف رئيس الجمهورية في ضمان الدستورية جديرا بالاهتمام و الهدف هنا إما أن يكون تغييرا كليا أو تعديلا للقانون في صيغة مقدمة من قبل النواب و بالتالي الإبقاء على مشروع القانون كما صادق عليه مجلس الوزراء.

### ثالثا: طلب التعديل بواسطة الحكومة.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيه التعديل الشفوي في إطار ضمان الحقوق و الحريات للمواطنين كأولوية يليها الاستقرار الخاص بالمؤسسات الساهرة على حسن سير شؤون البلاد باعتبارها الوسائل التي من خلالها يتم تحقيق هذا الاستقرار تحت سلطة إشراف و توجيه رئيس الجمهورية على هذه المؤسسات. و أبرز مثال على ذلك تدخل الرئيس عبد العزيز بو تفليقة بوضع حد للجدل القائم بخصوص مشروع القانون التقاعدي فقد أعلن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي محمد الغازي بمدخلة له أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية خصصت للتصويت على مشروع القانون المعدل و المتمم رقم 83-12 المؤرخ في 07-02-1983 المتعلق بالتقاعد عن تعديل شفوي أقره رئيس الجمهورية ينص على الفترة الانتقالية لمدة سنتين تمنح حق الاستفادة من معاش التقاعد للعامل الذي أتم مدة خدمة فعلية مقدرة ب 32 سنة على الأقل و نتج عنها دفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي تطبق بداية من 2019 حيث يستفيد من التقاعد كل من بلغ 52 سنة في 2017 و 59 في 2018 و قد صادق نواب الغرفة السفلى على التعديل الذي تقدم به وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي. و خلال جلسة علنية ترأسها العربي ولد خليفة قد أكد الوزير أن هذا الإجراء جاء في إطار المتابعة و الاهتمام المستمر الذي يوليه رئيس الجمهورية للفئة العمالية. و سنستدل بأشغال المجلس الشعبي الوطني.

### رابعا: التصديق.

أ)- يعرف التصديق بأنه التصرف القانوني أو الإقرار النهائي والذي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية نهائية. وكذلك موافقتها ورضاءها بالالتزام بأحكامها، و لا يعتبر التصديق مجرد إجازة لمعاهدة تم إبرامها، بل هو الإعلان الحقيقي عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عز الدين بغداداي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى 2009، دار الوفاء القانونية للنشر، صفحة 60.

و التصديق حسب الدستور الجزائري هو صلاحية محضة لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد كما جاء في المادة 149 و التي نصت على انه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليهما كل غرفة من البرلمان صراحة .بالإضافة إلى نص المادة 91 فقرة 9 المتعلقة بالصلاحيات و السلطات المخولة لرئيس الجمهورية و التي تنص على أنه: "يرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها".<sup>1</sup>

و يتميز التصديق بميزة أساسية و هي أن القيام به غير ملزم و إنما هو اختصاص تقديري يتمتع به رئيس الجمهورية أو السلطة المختصة بذلك دستوريا، فلا يشترط على الدولة بعد أن تكون وقعت على المعاهدة أن تصادق عليها مباشرة و إنما لها الحرية في التصديق من عدمه دون أن تكون عليها أية مسؤولية، كما يمكنها أن تصادق عليها بعد مرور زمن من توقيعها على نص المعاهدة.<sup>2</sup> و كل ذلك راجع إلى الجهة المختصة و المتمثلة في رئيس الجمهورية كضامن للاستقرار المؤسسي داخل الدولة.

(ب)- للتصديق أهمية بالغة بحيث أنه يجعل المعاهدة جزءا من النظام القانوني للدولة فبعد أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدة تصبح هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي، بمعنى أن التصديق يجعل المعاهدة بمثابة قانون ملزم للدولة و للأفراد على حد سواء، و هو بذلك إجراء ذو طبيعة تشريعية. و كذلك هو الإجراء الذي يكمن السلطات العليا في الدولة من مراقبة مدى التزام مندوبيها للصلاحيات الممنوحة له أثناء إجراءاته للمفاوضات و التوقيع على المعاهدة. فإذا صادقت هذه السلطات، فهذا يعتبر قرينة على أن مندوبيها التزم بالصلاحيات الممنوحة له و من ثم فتصديقها يعتبر قبول لما صدر على ممثلها أثناء التفويض و التوقيع.<sup>3</sup>

(ج)- و النتيجة المترتبة على التصديق الذي يقوم به رئيس الجمهورية في غاية الأهمية و هي أن الدولة تصبح و بطريقة رسمية طرفا في المعاهدة و تصبح المعاهدة جزءا من النظام الداخلي للدولة، و بالنظر إلى هذه الأهمية و المركز السامي للمعاهدات في النظام الداخلي فإن المؤسس الدستوري قد وضع شروطا يتقيد بها رئيس الجمهورية باعتبارها مؤسسة دستورية يسمو عليها الدستور و تخضع لمبادئه و ذلك

<sup>1</sup> المادتين 149 و 91 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، صفحة 65.

<sup>3</sup> بركات أحمد، نفس المرجع السابق، ص 66.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

للمصادقة على بعض المعاهدات و المحددة على سبيل الحصر و يتمثل هذين الشرطين في موافقة البرلمان على تلك المعاهدات و أن لا تكون متنافية و مخالفة للدستور.

خامسا: ارتباط نفاذ القانون برئيس الجمهورية.

(1)-الإصدار:

أجمع رجال الفقه على الرغم من الاختلاف بتعريف اختصاص رئيس الدولة في الجانب المتعلق بالإصدار الخاص بالقوانين حيث أن العميد دوجي قال أنه "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين، و من ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية و القضائية في الدولة و بأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه".<sup>1</sup>

(أ)-الإصدار من الجانب الدستوري: لا يدخل النص التشريعي مرحلة التنفيذ بالرغم من لوجود القانوني له و هذا الوجود يكون بعد سن النص و التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان و موافقة رئيس الجمهورية عليه ذاتيا و ذلك حتى و إن اعترض عليه أو انقضت المدة المقررة له للاعتراض و اندثار حقه في ذلك و كذلك حتى و لو اعترض عليه و أقره المجلس الشعبي الوطني لثاني مرة بأغلبية ثلثي أعضائه و أعضاء مجلس الأمة كما سبق و أن ذكرنا في المادة 145 من الدستور. إذ يجب أن تتم عملية الإصدار بتسجيله أو الأمر بتنفيذه من السلطة التنفيذية و المتمثلة بتوقيع رئيس الجمهورية على القانون و يطلع رجال السلطة التنفيذية بوجوب تنفيذه باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء.<sup>2</sup>

(ب)- و يعتبر رئيس الجمهورية صاحب الدور المحوري في عملية الإصدار باعتباره رئيسا للدولة و ممثلا للشعب و باعتباره الشخص الملقاة على عاتقه هذه العملية و التي يفرض عليه دستوريا القيام بها في غضون الثلاثين يوما لتاريخ تسلمه للقانون حيث يجب عليه التوقيع قبل انقضاء اليم الأخير من هذه الفترة. و كذلك يجدر بنا التنويه إلى ما تتضمنه هذه العملية من أمور ثلاثة تلخص فيما يلي:

- شهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون طبقا للأوضاع الدستورية و أن القانون قد توافرت له كل الشروط التي تطلبها القانون الأسمى "الدستور".

- وكذلك أن رئيس الجمهورية قد يتنازل عن حق الاعتراض، أو أن سلطته في الاعتراض قد انتهت لإصرار البرلمان و المتمثل في أعضاء مجلس الأمة و المجلس الوطني الشعبي على القانون مرة ثانية بأغلبية الثلثين.

<sup>1</sup> بركات أحمد، نفس المرجع، ص 75.

<sup>2</sup> عز الدين بغداددي، نفس المرجع، ص 102.

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

- أن القانون قد أصبح بناء على ذلك واجب النفاذ، و لذلك فإن الرئيس يأمر جميع أعضاء السلطة التنفيذية بالقيام بالتنفيذ.<sup>1</sup>

(2)- النشر:

أ)- النشر هو ذلك التصرف أو العمل المادي الذي يفضله يقوم رئيس السلطة التنفيذية من خلاله بإعلام الجميع عن القانون الذي سبق و أن مر بمرحلة الإصدار التي تقوم بها نفس الجهة السلطوية و التي من دونها لن يصبح القانون ساري المفعول. و قد جاء في المادة الرابعة من التقنين المدني على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر بعد مضي يوم كامل من نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية."<sup>2</sup>

ب)- النشر دستوريا: لكي يعتبر القانون نافذا فهو يحتاج إلى النشر ضمن الجريدة الرسمية للدولة و هذا الإجراء لا يتسم بالصفة التشريعية لأن رئيس الجمهورية يقوم بالأمر بنشر القانون بنفس قالب الذي وضعته فيه السلطة التشريعية لا زيادة و لا نقصانا لهذا يمكننا أن نقول أن النشر عمل مادي شكلي لا يتصف إطلاقا بصفة تشريعية.

ج)- النشر تطبيقيا:.

و كذلك فإن المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016 و التي نصت صراحة على الإصدار و لم تتضمن أي عبارة دالة على النشر.<sup>3</sup> إلا أن رئيس الجمهورية عمليا و كآلية لضمان سيرورة العمل التشريعي و إبراز دور البرلمان في العملية التشريعية من خلال إطلاع المواطنين على القوانين السارية عليهم و إعلامهم بها فإنه يأمر بنشرها بمجرد انتهاء عملية الإصدار و الذي يعتبر المسؤول الوحيد دون أي شريك أو منازع فيها.

و في الأخير نستنتج بأن رئيس الجمهورية يحق له و من خلال دستور 2016 أن يتحكم في تعليق النص التشريعي و تطويق عمل البرلمان إلى المدة التي يراها هو مناسبة و دون أن يخضع لأية مساءلة إلا

<sup>1</sup> عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 76، 81.

<sup>3</sup> المادة 144 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي جاء فيها أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.....".

## الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية

أنه و باعتباره الساهر الأبرز و شبه الوحيد على الاستقرار المؤسسي و العمل جاهدا على ضمانه فإن الالتزام بالآجال المحددة دستوريا للإصدار و النشر من الأولويات التي يلتزم بها رئيس الجمهورية و كل ذلك لأن الجزائر لم تشهد تصرفا مثل هذا من طرف رئيس الجمهورية. و لا بأس هنا أن نتطرق إلى ما يحدث في حال التماطل في الإصدار و الذي بدوره يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و بصلاحيات السلطة التشريعية فهنا و بما أن مركز رئيس الجمهورية تتعسر مساءلته سياسيا، فإن الحل الوحيد هنا هو إمكانية المجلس الشعبي الوطني أن يستجوب الحكومة و التي يمكن أن توضع موضع ثقة و هذا ما يجبر رئيس الجمهورية على الإصدار و كل ذلك و ينبغي التذكر دوما بأن الرئيس يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما سيتم شرحه لاحقا. "أنظر الفصل الثاني".

# الفصل الثاني

المكناات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية .

## الفصل الثاني:المكثات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

### الفصل الثاني:المكثات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

يتولى رئيس الجمهورية قيادة البلاد و يباشر مهامه و صلاحياته التي يخولها إياه الدستور وذلك بعد أداء اليمين الدستورية أمام الشعب و بحضور جميع الهيئات العليا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه،و منه نجد إن الدستور حول لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات و التي تجعله يتمتع بمركز قانوني هام وذلك باعتباره رئيسا للدولة و مجسد البلاد و الأمة و المعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا و خارجيا فهو يجسد الوحدة الوطنية و يتمتع بسلطات تعبر عن هيئته على كامل النظام السياسي و سيطرته على المؤسسات الدستورية ،و هذه الهيمنة تتحقق من خلال الصلاحيات التي خولها الدستور الجزائري إياه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية،و التي نظمت بموجب الدستور في مجموعة من المواد نصت و أوردت مختلف المكثات و الصلاحيات القانونية لرئيس الجمهورية و المرتبطة بالسلطات الثلاث السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية،فنجد أن رئيس الجمهورية لديه الحصة الأكبر في مختلف المجالات خوله إياه الدستور و الذي يمنحه المركز الممتاز و المعزز عمليا و نظريا،ففي الجزائر الرئيس يتمتع بالسلطة القوية في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في أي وضع كان،فنجد أن الدستور حول لرئيس الجمهورية في الحالات العادية سلطة التعيين و الإنهاء و ذلك باستخلمه للمراسيم الرئاسية كأداة في ذلك وهذا ما نجده في المادة 91 من دستور 2016،<sup>1</sup> حيث يقوم بتعيين عدة شخصيات دستورية لها دور هام في الدولة كالوزير الأول و ترأسه لمجلس الوزراء إلى جانب تعيينه في مختلف الوظائف

<sup>1</sup>المادة 91 من الدستور 2016 . . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. يضطلع رئيس الجمهورية،بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

- 1\_هو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- 2-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3-يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.
- 4-يرأس مجلس الوزراء.
- 5-يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية،و ينهي مهامه.
- 6-يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7-له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- 8-يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- 9-يرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.
- 10-يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهادتها التشريعية.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

الإدارية و العسكرية و المدنية و أيضا القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 92 من نفس الدستور،فهو الذي يحرك المؤسسات الدستورية باستخدام المشاريع القوانين و قيامة بمختلف الاستشارات القانونية التي يلجا إليها من أجل ضمان استقرار المؤسسات الدستورية،أما فيما يخص الحالات الاستثنائية فنجد أن رئيس الجمهورية هنا ملزم باتخاذ كل الإجراءات من أجل سلامة البلاد و أمن مؤسساتها الدستورية.

و بناءا على هذا التقديم نتناول بالتحليل و الدراسة هذا الفصل وفق مبحثين و لكل مبحث مطلبين فيكون المبحث الأول بعنوان:المكنات الدستورية العادية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية،

أما المبحث الثاني بعنوان المكنات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية،و الذي سيتم من خلاله توضيح ما لرئيس الجمهورية من صلاحيات ينفرد بها هو فقط في الحالات غير العادية التي يمكن أن تقع للبلاد أو سبق و أن وقعت فيها،بالإضافة إلى الاحتمالات الموضوعية و التي خصصت لها مواد في الدستور للوقاية.

# المبحث الأول

المكونات الدستورية العادية

المبحث الأول:المكنات الدستورية العادية.

باعتباره رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في الدولة يتمتع بمجموعة من السلطات الواسعة في ما يخص الحالات العادية،وذلك بموجب الدستور،حيث نصت المادة 91 من الدستور 2016 في فقرتها الخامسة انه لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه و نجده أيضا يعين في مختلف الوظائف فهو لديه السلطة التقديرية في ذلك.

و يستعمل رئيس الجمهورية مختلف المراسيم الرئاسية في قيامة بذلك فالمرسوم وثيقة قانونية هدفها إما التعيين أو الإنهاء فهي تعتبر أداة في يد رئيس الجمهورية حيث توجد عدة مراسيم منها المتعلقة بالتعيين و منها ما هو متعلق بالإنهاء.

### المطلب الأول:المراسيم الرئاسية كأداة للتعيين و إنهاء المهام.

يعتبر المرسوم الرئاسي وثيقة قانونية صادرة عن رئيس الجمهورية بهدف إما التعيين أو الإنهاء في الوظائف المدنية و العسكرية ،على مستوى جميع المؤسسات الدستورية باعتباره الرئيس الأول في السلم الإداري،فقد خوله الدستور صراحة صلاحية التعيين و إنهاء المهام إما وحده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى و كل هذا يخدم غاية ضمان الاستقرار المؤسساتي في إطار ممارسته لصلاحياته و في إطار الدستور.

مما سبق الإشارة إليه فيما يخص المراسيم الرئاسية فيمكننا القول بأن المرسوم الرئاسي عبارة عن وسيلة أو أداة من خلالها يعبر رئيس الجمهورية عن إرادته و ممارسته للسلطة،فإذا كان المرسوم مستقلا أي خارجا عن نطاق الرقابة القضائية فيعتبر قرارا إداريا محصنا أي من أعمال السيادة و من أمثلتها الاستفتاء الشعبي المذكور سابقا(أنظر الفصل الأول)و حل البرلمان الذي سنتناوله لاحقا(أنظر المبحث الثاني).أما إذا خضع للرقابة القضائية فيكون بذلك قد عبر عن سلطته الإدارية و مثال ذلك مراسيم إنشاء المرافق العامة أو مراسيم الضبط القضائي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول:المراسيم المتعلقة بالتعيين.

#### أولا:مراسيم التعيين الفردية.

يتميز المرسوم الرئاسي الفردي بالصدور مخاطبا لشخص معين باسمه و لقبه و صفته.فلا يتصور في المرسوم الفردي أن لا يخاطب الشخص.و يتميز شكلا أن المرسوم الرئاسي الفردي لا يرقم كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي التنظيمي بل يؤرخ فقط.<sup>2</sup>

يختص رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الإدارية العليا داخل الدولة بتعيين الموظفين المدنيين و العسكريين في بعض المناصب السامية.و بالرجوع إلى المادة 92 و التي تنص على أنه:"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:

<sup>1</sup>كيواني قدم،السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008،مبحث لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المؤسسات،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة 2011-2012.صفحة 59.

<sup>2</sup>عمار بوضاب،المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الإدارية،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الأولى،سبتمبر سنة 1430هـ-2009م.صفحة 39.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور و المتمثلة في: يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف و المهام التي نص عليها الدستور صراحة باعتبار ذلك وسيلة لضمان السير الحسن للمؤسسات الدستورية من طرف رئيس الجمهورية الذي يعد المؤسسة الأسمى في الدولة و الموكلة إليها أكبر نسبة من المسؤولية،و كمثل لذلك مؤسسة الوزير الأول ثاني مؤسسة تنفيذية بعد رئيس الجمهورية و الذي تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-325 مؤرخ في 03 سبتمبر 2012.<sup>1</sup>
- التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.<sup>2</sup>
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.و هذا ما جاء به التعديل الأخير للدستور لسنة 2016.و الذي تم التطرق له في السابق(أنظر الفصل الأول).
- رئيس مجلس الدولة، فقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار رئيس مجلس الدولة فلم يلزمه بتعيينه من بين فئة سلطة واسعة في أن يختار لرئاسة مجلس الدولة خارج سلك القضاة كأن يكون من بين الإداريين أو السياسيين أو أساتذة التعليم العالي.<sup>3</sup>
- الأمين العام للحكومة.<sup>4</sup>
- محافظ بنك الجزائر.يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي محافظ البنك المركزي الجزائري.<sup>5</sup>
- القضاة، بحيث يشمل المرسوم الرئاسي قضاة السلك القضائي و مجلس المحاسبة.
- مسؤولي أجهزة الأمن،أي أن المرسوم الرئاسي يتضمن المديرين الوطنيين لمصالح الأمن.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012.الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.صفحة 4.

<sup>2</sup> و أبرز مثال على ذلك هو المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.الجريدة الرسمية العدد 76،الصادر بتاريخ 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup> صاش جازية،نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،سنة 2007-2008.صفحة 214.

<sup>4</sup> المادة الأولى المرسوم الرئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999،يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.و الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1420 و الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1999.في الجريدة الرسمية العدد 76.صفحة 3.

<sup>5</sup> المادة الأولى المرسوم الرئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999،يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.و الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1420 و الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1999.في الجريدة الرسمية العدد 76.صفحة 3.

## الفصل الثاني:المكناات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان اساققرار المؤسساات الدستورية.

كما أنه يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم.<sup>1</sup>

### ثانيا:مراسيم التعيين المشتركة.

أ)-التعيينات التي تتم على مستوى مجلس الوزراء:

يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء حيث يشارك فيه الوزير الأول بالاقترح لأنه عضو في هذا المجلس إلا أن السماح له بهذا التدخل يبقى في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بصفته رئيسا لمجلس الوزراء كما سبق و أن ذكرنا.(أنظر الفصل الأول).و تتمثل هذه التعيينات في:

الولاية، المدير العام الوظيفي،المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،مدير الخزينة،المدير العام للجمارك،المدير المركزي للضرائب،مدير الأملاك الوطنية، مديروا الجامعات،مسؤولوا المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال و الإعلام،القائمون بإدارة صناديق المساهمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 92 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي جاء فيها أنه:"يعين

رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:

1-الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

2-الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

3-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5-رئيس مجلس الدولة.

6-الأمين العام للحكومة.

7-محافظ بنك الجزائر.

8-القضاة.

9-مسؤولو أجهزة الأمن.

10-الولاية.

و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثون فوق العادة إلى الخارج،و ينهي مهامهم،و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم.

و زيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه،يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية."

<sup>2</sup>المادة الثانية من الرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999.المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

ثالثاالتعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسات الدستورية:

أ)-التعيين على مستوى المؤسسات السلطوية:

مؤسسة الوزير الأول:يعتبر الوزير الأول ثاني مؤسسة دستورية على مستوى السلطة التنفيذية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه بموجب مرسوم رئاسي.و قد نص الدستور صراحة على هذه الصلاحية في نص المادة 91 ضمن الفقرة الخامسة منها:"يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية."<sup>1</sup> و النتيجة المترتبة على استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول هو أساسا ما يتعلق بالحكومة و البرلمان.باعتبار أن البرلمان يقوم بالتصويت على برنامج الحكومة و له تأثير كبير لا من حيث الرفض أو من حيث القبول.و هذا التأثير و بالدرجة الأولى يمس الاستقرار المؤسساتي(عزل الوزير الأول في حالة رفض البرنامج) حل البرلمان في حالة معاودة اختيار وزير أول من طرف رئيس الجمهورية و الرفض مجددا من قبل البرلمان).

مؤسسة مجلس الأمة:يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث من أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية على مستوى البرلمان.و هم الأعضاء المعينون من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية.حيث تم حذف المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاجتماعية و ذلك بموجب التعديل الأخير لدستور 2016 في المادة 118.<sup>2</sup> و هذا يعني توسع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين هذا الثلث على مستوى مجلس الأمة.هذه من جهة،و من الجهة الثانية و زيادة على ما تضمنته المادة 120 من الدستور و التي نصت على أن كفاءات تعيين الثلث الرئاسي تنظم بموجب قانون عضوي.<sup>3</sup> و يتم تعيين أعضاء مجلس الأمة بموجب مرسوم رئاسي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>المادة 91 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. حيث جاء في الفقرة الخامسة أنه:"يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه".

<sup>2</sup>المادة 118 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص الفقرة الثالثة منها على "...و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية".

<sup>3</sup>المادة 120 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.و التي نصت:لتحدد كفاءات انتخاب النواب و كفاءات أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، و شروط قابليتهم للإنتخاب، و نظام عدم قابليتهم للإنتخاب، و حالات التناهي، و نظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي،

<sup>4</sup>المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرخ في 01 فبراير 2016.المتضمن تعيين مجلس الأمة.الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016.في الجريدة الرسمية عدد 6 صفحة 33.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

و بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا الثلث في النشاط التشريعي حيث يضمن جودة القواعد التشريعية باعتبار رئيس الجمهورية يعين الكفاءات،بالإضافة إلى أنه ضابط للمجلس الشعبي الوطني من ناحية الفهوات التي يمكن أن يقع فيها خلال عملية التشريع،و كذلك من خلال المبادرة البرلمانية عن طريق الثلث الرئاسي.

مؤسسة مجلس الدولة:يعين رئيس الجمهورية على مستوى هذه المؤسسة ما يلي:حافظ الدولة لدى مجلس الدولة، المستشارون و مساعدهو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.<sup>1</sup>

مؤسسة المحكمة العليا:يعين رئيس الجمهورية على مستوى هذه المؤسسة كلا من:الرئيس الأول للمحكمة العليا،النائب العام لدى المحكمة العليا.و ذلك استنادا على المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.<sup>2</sup>

مؤسسة محكمة التنازع:يقوم رئيس الجمهورية بمجموعة من التعيينات على مستوى هذه المؤسسة:

-رئيس محكمة التنازع،محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،قضاة محكمة التنازع،نائب محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.<sup>3</sup>

مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء:يعين رئيس الجمهورية 06 شخصيات يختارهم بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاة.زيادة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام للمحكمة العليا و كذلك وزير العدل و ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999.المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

<sup>1</sup> المادة 183 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999.المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999.المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

<sup>4</sup> المادة الثالثة من القانون العضوي 04\_12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته. الجريدة الرسمية العدد 57.و الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ و الموافق ل 8 سبتمبر 2004.

## الفصل الثاني:المكناات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

ب)-التعيين على مستوى المؤسسات الرقابية:

- على مستوى المجلس الدستوري:يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً،أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا،و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.<sup>1</sup> تعيين الرئيس و نائب الرئيس ضمان لاستقرار المجلس الدستوري بالنظر إلى الحالات السابقة التي أصدر فيها المجلس الدستوري رأيه بدون رئيس.

- على مستوى مجلس المحاسبة:يعين رئيس الجمهورية على مستوى هذه المؤسسة الآتي:-رئيس مجلس المحاسبة،الناظر العام لدى مجلس المحاسبة،نائب رئيس مجلس المحاسبة،رؤساء الغرف بمجلس المحاسبة،رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة،رؤساء الأقسام بمجلس المحاسبة،النظراء لدى مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

- على مستوى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:استنادا على نص المادة 194 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو المسئول عن تعيين رئيس لهذه الهيئة و ذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية.

- للجنة الدائمة:تنشر الهيئة العليا أعضائها فور استدعاء الهيئة الانتخابية بحيث أن الأعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و ذلك من خلال:

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و يعينهم رئيس الجمهورية.

.كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني و كذلك يعينهم رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 183 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على:"يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً:أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة ."

<sup>2</sup>المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل 27 أكتوبر 1999.المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 في 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup>المادة 194 من دستور 2016 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على:"تحدث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات.ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية،بعد استشارة الأحزاب السياسية.للهيئة العليا لجنة دائمة،و تنشر الهيئة أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.تتكون الهيئة بشكل متساو من:

-قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء،و يعينهم رئيس الجمهورية،

## الفصل الثاني:المكثات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

أما بالنظر للمادة الرابعة من القانون المنظم لهذه الهيئة فإننا نجد:

تشكل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من الرئيس و أربعمئة و عشرة أعضاء،يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.<sup>1</sup>

(ج)-التعيين على مستوى المؤسسات الاستشارية:

1)-على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى:يقوم رئيس الجمهورية و استنادا على المادة 196 من الدستور الحالي بتعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم و يتمثل عدد الأعضاء في 15 عضوا.<sup>2</sup>منهم الرئيس عبد الله غلام الله و الذي تم تعيينه بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 25/09/2016 ص 26 .

2)-على مستوى المجلس الأعلى للأمن:يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن كما سبق و أن ذكرنا في الفصل الأول من بحثنا هذا،و طبيعة الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للأمن(معينون) فهو تعيين غير مباشر من طرف رئيس الجمهورية في هذه المؤسسة على اعتبار التشكيلة من أعضاء معينين من طرفه سلفا وهم أعضاء بالنظر إلى صفاتهم التي اكتسبوها بناء على التعيين الرئاسي .

- التعيينات التي يقوم بها بوصفه وزيراً للدفاع:تعيين المساعدين العسكريين على مستوى وزارة الدفاع الوطني و على مستوى الهياكل المختلفة التابعة لهذه الوزارة و عندما يتخذ قراراته بإعادة تنظيم الوزارات و تنظيمات الجيش الإدارية و العسكرية فان هذه القرارات لا يتخذها الرئيس بوصفه رئيساً للدفاع فحسب و إنما بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة وفق ما نصت عليه أحكام الدستور و من أهم القرارات التي اتخذها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهده الرئاسية الأولى ممارسة لهذا الاختصاص الدستوري و المراسيم الرئاسية التي أصدرها 24-2-2000 و التي بموجبها عين مجموعة

-كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني،يعينها رئيس الجمهورية.....إلى آخر المادة."

<sup>1</sup>المادة 4 من القانون المنظم للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،الصادر في 28/08/2016 الموافق ل 25 ذي القعدة 1437،في الجريدة الرسمية العدد 50،صفحة 42.

<sup>2</sup>المادة 196 من دستور 2016 من دستور 2016 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على: "يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر عضواً(15)منهم الرئيس،يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم."

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

من الضباط السامين على رأس مختلف أركان الجيوش و النواحي العسكرية و قيادات الدرك الوطني و الحرس الجمهوري و القوات البحرية.<sup>1</sup>

تعيين قائد الأركان الجيش و الذي يفوض له بعض الصلاحيات.

مهما كان تكييف العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بقائد الأركان للجيش فإنها قبل أن تكون علاقة قانونية فإنها بالدرجة الأولى علاقة تعاونية أساسها الثقة و الولاء حيث بموجبها يضع رئيس الأركان مؤهلاته العسكرية في خدمة رئيس الجمهورية لمساعدته لاتخاذ القرارات التقنية في المجال العسكري و ذلك خدمة لمصلحة الجيش الوطني الشعبي و مصلحة الوطن.<sup>2</sup>

(3)-على مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان:يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين على مستوى هذه المؤسسة الموضوعية لديه بناء على القانون و هذا ما نصت عليه المادة 199 في فقرتها الأخيرة.<sup>3</sup> ومثال ذلك تعيين رئيسة لهذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 144/17 المؤرخ في 18 ابريل 2017 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 ابريل سنة 2017 ص 12.

(4)-على مستوى المجلس الأعلى للشباب:هي مؤسسة دستورية موضوعية لدى رئيس الجمهورية حيث يعين رئيس الجمهورية و استنادا على البند الأول من المادة 92 من الدستور في الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

(5)-على مستوى الهيئة العليا للوقاية من الفساد:مؤسسة موضوعية لدى رئيس الجمهورية بموجب ما نص عليه الدستور.قام رئيس الجمهورية،السيد عبد العزيز بوتفليقة،تنفيذا لأحكام الدستور بتعيين تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،حسب ما أفاد به يوم الخميس بيان لرئاسة الجمهورية و أوضح ذات المصدر في إطار تنفيذ أحكام المادة 202 من الدستور،قام فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة،رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذو الحجة 1437 الموافق ل 14 سبتمبر 2016،بتعيين تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بورايو محمد،السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية،مرجع سابق،صفحة 165.

<sup>2</sup> بورايو محمد،السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية،المرجع السابق،صفحة 168.

<sup>3</sup> المادة 199 من دستور 2016 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.و التي تنص في الفقرة الأخيرة منها على أن:"يحدد القانون تشكيلة المجلس و كفاءات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره".

<sup>4</sup> مقال حول الهيئة في وكالة الأنباء الجزائرية،بتاريخ 15 سبتمبر 2016.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

6)-على مستوى المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:المجلس المستشار لدى الحكومة و قد جاء ضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-309 تشكيلته و طريقة سيره.<sup>1</sup>

7)-على مستوى المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات:يقوم رئيس الجمهورية بتعيين كفاءة وطنية معترف بها لرئاسة هذا المجلس بموجب نص المادة 207 في الفقرة الأخيرة و التي تنص على أنه "...ترأس المجلس كفاءة وطنية نعتزف بها،يعينها رئيس الجمهورية."<sup>2</sup>إلا أن النص القانوني المنظم للمجلس لم يتم صدوره بعد.

### الفرع الثاني:المراسيم المتعلقة بإنهاء المهام.

#### أولاً:مراسيم إنهاء المهام.

المرسوم وسيلة يستخدمها رئيس الجمهورية للتعين كما يستخدمها كذلك لإنهاء المهام،فقد نص الدستور صراحة على إمكانية قيام رئيس الجمهورية إنهاء مهام العديد ممن يعينهم سواء بالتعيين الفردي الذي يقوم به رئيس الجمهورية بموجب سلطته التقديرية أو التعيينات التي يقوم بها على مستوى مجلس الوزراء أو من خلال الاقتراحات المقدمة له على مستوى بعض المؤسسات.

و يوجد العديد من المراسيم التي قام من خلالها رئيس الجمهورية بإنهاء المهام و قد تم ذكرها في الدستور مثل: إنهاء مهام بن فليس بموجب المرسوم الرئاسي 206/03 المؤرخ في 05 ماي 2003 الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 07 ماي 2003 ص 20 و الرئيس الأول للمحكمة العليا مثل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2013 المتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013 ص 23 و محافظ بنك الجزائر مثل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 ماي سنة 2016 يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر ، الجريدة الرسمية 39 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2016 .

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و سيره.الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016 في الجريدة الرسمية عدد 69.صفحة 8.

<sup>2</sup>المادة 207 من دستور 2016 التي تنص في الفقرة الأخيرة منها على رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات و تمت صياغتها كالتالي:"ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها،يعينها رئيس الجمهورية."

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

ثانيا:علاقة إنهاء المهام بالاستقرار المؤسساتي.

يستعمل رئيس الجمهورية الصلاحية الدستورية المتمثلة في المرسوم الرئاسي كوسيلة للتعيين و إنهاء المهام،و ذلك عن طريق قاعدة توازي الأشكال المتعارف عليها.

و قد منح الدستور للرئيس هذه الصلاحية غير المقيدة بفترة معينة من أجل إعطائه الفرصة في تدارك الخطأ الذي قد يقع فيه لسوء الاختيار أو فشل الشخص المعين بعد تقلده لوظيفة ما و محاولة السيطرة أو الدكتاتورية في أداء المهام أو محاولة التعدي على الحدود المرسومة للأشخاص المعينين و تبعيتهم للرئيس،و هذه التبعية في إطار اعتبار رئيس الجمهورية المسئول الأول على حماية الاستقرار المؤسساتي.

المطلب الثاني:تحريك المؤسسات الدستورية من طرف رئيس الجمهورية لأداء أعمالها.

الفرع الأول:الاستشارات.

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة مجموعة من المؤسسات الدستورية قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يخص مصالح الدولة.و قد نص الدستور صراحة على هذه الاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية و التي تعتبر كأداة لتحريك و تنشيط المؤسسات لأداء أعمالها.

أولا :الاستشارات في الحالات العادية

فبالرجوع إلى المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في بندها الخامس نرى أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.<sup>1</sup> أما بالنسبة لأعضاء الحكومة

<sup>1</sup> المادة 93 من الدستور 2016 . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.:و التي تنص في الفقرة الأولى:"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 91 من الدستور 2016 . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.: "يظطلع رئيس الجمهورية،بالإضافة إلى السلطات التي تحولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،بالسلطات و الصلاحيات الآتية :.....5-يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية،و ينهي مهامه.....".

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

فإن رئيس الجمهورية يعينهم بعد استشارة الوزير الأول حسب ما نصت عليه المادة 93 في الفقرة الأولى.<sup>1</sup>

- و يكون هنالك استشارة في الحالة العكسية أي أن الوزير الأول يقوم باستشارة رئيس الجمهورية فيما يخص تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء المناقشة التي يجريها المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.<sup>2</sup>

### ثانيا :الاستشارات في الحالات غير العادية:

- الاستشارة في حالة الطوارئ و الحصار و التي تقرر من قبل رئيس الجمهورية،فبالإضافة إلى اجتماع المجلس الأعلى للأمن،فإن رئيس الجمهورية يقوم باستشارة الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري،و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي جاء بهم التعديل الدستوري الأخير حيث وسع دائرة الاستشارة و ذلك بموجب المادة 105.<sup>3</sup>

- الاستشارة في الحالة الاستثنائية تكون بعد تقرير رئيس الجمهورية و ذلك نظرا للخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية،و لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة،رئيس المجلس الشعبي الوطني،رئيس المجلس الدستوري.<sup>4</sup> و يستشير نفس الهيئات في وقوع العدوان الفعلي على البلاد.

---

<sup>2</sup>المادة 94 من الدستور 2016 . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.و التي تنص على أن:"يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. و يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا،على ضوء هذه المناقشة،بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني."

<sup>3</sup> المادة 105 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي تنص على:"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ و الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و لرئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و لرئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع .ولا يمكن تمديد حلة الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

<sup>4</sup>المادة 107 من الدستور 2016 و التي تنص على : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها ."

"ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الامة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني ،و رئيس المجلس الدستوري ،و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء".

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

– أما بالنسبة للتعبة العامة فإن رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم بتقريرها.<sup>1</sup>

– الاستشارة في حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها من طرف رئيس الجمهورية تتم بعد استشارة رئيس مجلس الأمة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني،و الوزير الأول.و أضاف التعديل الأخير للدستور سنة 2016 رئيس المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

– استشارة الأحزاب السياسية فيما يخص تعيين رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و ذلك حسب نص المادة 193.<sup>3</sup>

### ثالثا :المؤسسات الدستورية الموضوعة لدى رئيس الجمهورية

جاء في الفصل الثالث من الدستور جل المؤسسات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية،و هي عبارة عن مجالس محدودة الاختصاص.أي أن لكل مجلس أو هيئة مجال اختصاص تنفرد به لوحدها.و يقوم رئيس الجمهورية باستشارة هذه المؤسسات في المسائل التي تكون في إطار عمل كل مؤسسة.فمثلا المجلس الإسلامي الأعلى الذي يستشار و يبدي الحكم الشرعي فيما يعرض عليه<sup>4</sup>.و كذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان فهو يبدي آراء و اقتراحات و توصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان.إلخ...

<sup>1</sup>المادة 108 من الدستور 2016 . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. "يقرر رئيس الجمهورية التعبة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني."

<sup>2</sup>المادة 147 المادة 147 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.و التي تنص على : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني،أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها،بعد استشارة رئيس مجلس الأمة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني،و رئيس المجلس الدستوري،و الوزير الأول."

<sup>3</sup>المادة 193 من الدستور 2016 . من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. "و التي تنص على أن: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات،ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية،بعد استشارة الأحزاب السياسية....."

<sup>4</sup>المادة 195 من دستور 2016.و التي تنص على: "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى ، يتولى على الخصوص ما يأتي :  
.....-إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه....."

الفرع الثاني:مشاريع القوانين.

أولاً:التحريك من خلال مشاريع القوانين على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

إن المبادرة في مجال اقتراح النصوص من اختصاص أعضاء الحكومة .ويبقى من المعلوم أن لرئيس الجمهورية وللوزير الأول صلاحيات اقتراح أي نص قانوني يريانه مفيداً في تحقيق أهداف الدولة والحكومة.

وتخضع النصوص التي يبادر بها أعضاء الحكومة إلى التشاور قبل المصادقة عليها، ويتم تحضير هذه النصوص طبقاً للدستور في إطار تشاوري وتطبيقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وبرنامج عمل الحكومة. ومن الناحية الحكومية، فلقد حوّّل الدستور للوزير الأول حق المبادرة فيما يخص المجال التشريعي، وبطبيعة الحال، فإن تحضير مشاريع القوانين يتم في دائرته.

ومن المعلوم أنه يمكن كل وزير، ضمن الحكومة، القيام بتحضير مشاريع النصوص التشريعية في إطار صلاحياته ويقوم الوزير بتوجيه مشروعه إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة تحضير النص إلى غاية نهايته.ويوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء آرائها وملاحظاتها.

ويهدف التشاور إلى تدعيم التنسيق ما بين الوزارات وإلى إضفاء الانسجام في التراتيبات التشريعية والتنظيمية . كما يمثل فرصة للأخذ بتوجيهات رئيس الجمهورية وتعليماته، يمثل إرسال النص إلى الأمانة العامة للحكومة بداية المرحلة الرسمية لعملية دراسة النص والمصادقة عليه.

ويتم إعداد المشروع تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة. و للأمين العام للحكومة بعدئذ أن يقترح تسجيل المشروع في جدول أعمال اجتماع الحكومة<sup>1</sup>.

وبعدما يتأكد الأمين العام للحكومة من القيام بجميع الاستشارات اللازمة مع القطاعات الوزارية وبعد الحصول على الموافقة أثناء اجتماع الحكومة يرسل مشروع النص إلى مجلس الدولة، الذي يخطر

<sup>1</sup> موقع الأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

## الفصل الثاني:المكناات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان اساققرار المؤسساات الاءساقورية.

إأباريا بأاميع مشاريع القوانين والأوامر. وبعء الأأء بعناصر هذا الرأى يعرض مشروع هذا النص على مجلس الوزراء للمصاااة عليه .

وأثناء عرض الوزير المبادر مشروع النص فى المجلس، يقدم الوزير، الأمين العام للحكومة، عند الاقتضاء، العناصر المعروضة على التحكيم<sup>1</sup>.

ويقوم الأمين العام للحكومة بإياع مشروع القانون باسم الحكومة على مكتب المجلس الشعبي الوطنى أو مجلس الأمة، حسب الحالة، بمجرد المصاااة عليه من طرف مجلس الوزراء، كما يقوم بإعلام الوزير الأول والوزير المكلف بالعلااات مع البرلمان.

و يمكن الحكومة، قبل المصاااة على النص المعروض أن تقرر اساقكمال الاءراساات أو إجراء مشاواراا قصد إثراء النص المقترح.

ويقوم الأمين العام للحكومة، فى هذه الحالة، بالاقصال مع الاءوائر الوزارية المعنية، بالإجراء الرامى إلى أأسياء قرار المجلس.

إن الإأراءاا الاءى تم عرضها أعلاه والاءى أأضع لها القوانين العااااا تنطبق كذلك على القوانين العاضوية مع بعض الأصوصياا فىما فىعلق بكيفاااا المصاااة عليها ومراقبها.ولقء اءء الاءساور، بالفعال، فى الماااة 141منه المواضيع المأصصاة للقوانين العاضوية وذلك بعرضها على الأغلباا المطلقا للنواب و لأعضاء مجلس الأمة وكذا عرضها على المجلس الاءساورى لمدى مطابقتها قبل إصدارها<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> الماااة 141 من الاءساور 2016. من قانون رقم 16-01 مؤرخ فى 26 جماءى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 فىضمن الاءعابل الاءساورى الصاار فى الجرىة الرسمية العءء 14 فى 27 جماءى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.والاءى أأص على أنه:"إضااة إلى المألااا المأصصاة للقوانين العاضوية بموجب الاءساور، يشرع البرلمان بقوانين عاضوية فى المألااا الآبىة:

-أأأأام السلطاا العمومىة،و عملها.

-أأأام الاأأابااا.

-القانون المأعلق بالأأزاب السىاسىة.

-القانون المأعلق بالإعلام.

-القانون الأساسى للقضاء،و الأأأام القضاىى.

-القانون المأعلق بقوانين المالىة.

أأ المصاااة على القانون العاضوى بالأغلباا المطلقا للنواب و لأعضاء مجلس الأمة.

أأضع القانون العاضوى لمراقبة مطاباة النص مع الاءساور من طرف المجلس الاءساورى قبل صاءوره.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

أما بالنسبة لمشاريع الأوامر التي تشكل نصوص تشريعية، فإن قواعد إعدادها والمصادقة عليها تختلف عن القواعد المعمول بها دستوريا في مجال مشاريع القوانين كما سبق التذكير بذلك أعلاه.

### ثانيا : التحريك من خلال اقتراحات القوانين

عندما يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه، وتجمع آراء وملاحظات أعضاء الحكومة.

يبلغ موقف الحكومة المتخذ في مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى شهرين (2) طبقا لأحكام المادة 24 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> موقع الأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

# المبحث الثاني

المكانات الدستورية الاستثنائية

المبحث الثاني:المكنات الدستورية الاستثنائية.

إن الحالات الضرورية تؤدي بالضرورة عند قيامها إلى توقيف المؤسسات الدستورية و التسبب في عرقلة أعمالها،فالظروف غي العادية تعني كل أحداث الحرب و الفتن و كل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام و تهديده.

فالدستور أعطى الحق الكامل لتقرير هذه الحالات سواء كانت مرتبطة بالسير الحسن للمؤسسات الدستورية أو مرتبطة بالحالات الضرورية للمؤسسات الدستورية لرئيس الجمهورية و الذي يمكنه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها فهو لدية السلطة التقديرية في ذلك.

### المطلب الأول:المكنات الدستورية المرتبطة بالسير الحسن للمؤسسات الدستورية.

لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة و التي خولها له الدستور و خصوصا في ما يخص السير الحسن للمؤسسات الدستورية و التي يتخذها من اجل ضمان استمرارية مؤسساته الدستورية فهذه الصلاحيات التي ينفرد بها وحده تجعله في مركز اعلى باعتباره رئيسا للدولة فهو الذي يسهر على ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للبلاد.

### الفرع الأول:حل البرلمان.

#### أولا :مفهوم الحل

هو مكنة من المكنات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية و قد نصت عليها المادة 147 في فقرتها الأولى من الدستور حيث ذكرت أنه"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني....."و يتمثل هذا الحل في آلية دستورية في يد رئيس الجمهورية تجعله يشل البرلمان و يبرز تفوقه عليه فيما يخدم الشعب و المؤسسات الدستورية التي هي موضوع بحثنا هذا.ومنه يمكننا تعريف الحل على أنه إنهاء لنيابة المجلس الشعبي الوطني قبل المدة المحددة له بموجب الدستور.<sup>1</sup>

#### ثانيا :أنواع الحل

يتميز الفقه بين أنواع عدة للحل و ذلك وفق زاويتين الأولى بالنظر إلى محل الحل و التي على أساسها ينقسم الحل إلى نوعين و هو ما يمكن تسميته بالحل الكلي، و هو ذلك الحل الذي يشمل كل البرلمان سواء كان هذا البرلمان متشكل من مجلس واحد أو مجلسين و من أمثلة ذلك المملكة المغربية حيث جاء في الفصل 96 من دستورها على أنه"حل المجلسين معا أو أحدهما من اختصاص الملك" و جاء كذلك في الفصل 104 من نفس دستور 2011 أنه"كما أنه أيضا من اختصاص رئيس الحكومة."<sup>2</sup>لكن الفقر بينهما أن للملك حل المجلسين معا أو أحدهما بخلاف رئيس الحكومة الذي لا يمكنه حل سوى مجلس النواب فقط.

أما الزاوية الثانية فينقسم الحل بالنظر إلى صاحب الحل و بذلك نجد الحل الرئاسي إذا كان الحل محول لرئيس الدولة و الحل الوزاري و هو الحل المسند للوزارة مجسد فعليا من طرف الوزير الأول،و يوجد

<sup>1</sup> المادة 147 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

<sup>2</sup> الفصلين 96 و 104 من دستور المملكة المغربية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30-07-2011.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

أيضا الحل الوجوبي أو الحل التلقائي و هو الحل الواقع تلقائيا و أخيرا لدينا الحل الشعبي أو ما يعرف بالحل الاستفتائي و هو الحل التي تسند فيه المبادرة بالحل إلى الشعب بصفته صاحب السيادة و السلطة الأصلية.<sup>1</sup>

و على كل ما يلاحظ بالنسبة للحل المقرر في الدستور الجزائري من بين هذه الأنواع تبنيه للحل التقديري و الدستوري و في تبنيه لذل تأكيد على سلطة الرئيس غير قابلة للإقتسام مع الحكومة و ذلك و إن دل على شيء فإنما يدل على كون الرئيس يمارس هذا الاختصاص بصفته منتخب من طرف الشعب فلا يمكن لشخص معين كالوزير الأول أن ينهي عهدة من اختارهم الشعب لتمثيله مما يجعلنا نستنبط أن هذا الاختصاص يمارسه رئيس الجمهورية بصفته منتخب من طرف الشعب و كنتيجة لذلك يمارسه بصفته ممثلا للشعب.

أ)-الحل التقديري:تناوله المؤسس الدستوري في المادة147 و التي نصت في فقرتها الأولى على انه:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني....."<sup>2</sup>. إن مضمون هذا النص يتوافق مع ما سماه الفقه الحل التقديري ذلك لأنه ربط الحل فقط برئيس الجمهورية و جعله كاختصاص أصيل له بحيث لا يمكن له تفويضه طبقا لنص 101 من الدستور ما يدل على أهميته و اقترانه برئيس الجمهورية بصفته ممثلا للشعب.

و بهذا يعتبر الحل إجراء تكميلي يحوزه رئيس الجمهورية نتيجة لتمثيله الدولة بعناصرها ضف إلى ذلك تمثيله للأمة و تأكيد ذلك هو عدم تبني المؤسس الدستوري الحل الوزاري هذا على خلاف بعض الحكم البرلمانية التي بتكريسها هذا النوع من الحل إضفاء لبعض المشروعية على نظامها.

إن إقرار سلطة الحل للرئيس تقوية لدور في تمثيل الشعب و إضعاف للدور التمثيلي للبرلمان رغم انه مؤسسة موازية للرئيس الأمر الذي يستوجب إن له نفس الدور في إطار التوازن بين المؤسساتين إلا إن هذا التوازن للأسف اختل بفعل سلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> بوطران سعاد،الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي،.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق بودوار،جامعة احمد بوقره بومرداس ،صفحة 37.

<sup>2</sup>المادة 147 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل

الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016. و التي تنص على:"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أولنها،بعد استشارة،رئيس مجلس الأمة،و رئيس المجلس الشعبي الوطني،و رئيس المجلس الدستوري،و الوزير الأول".

أ- الحل الوجوبي: طبقاً لنص المادة 101 و التي تنص على انه : "إذا لم يتحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني يتحل وجوباً...." هذا النص هو الأساس الدستوري للحل الوجوبي أو ما يسمى بالحل الدستوري و هو حل لا يمكن فهمه إلا بالرجوع إلى وقائع إقراره و المحدد في المواد التي تسبق المواد 101 , حيث بعد أن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة و الذي يعرضه بعد عرضه على مجلس الوزراء على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه , إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط يباشر الوزير الأول في تنفيذه أما إذا لم يوافق عليه فيقوم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية هذا الأخير يقوم مرة أخرى بتعيين وزير أول آخر و الذي يعد أيضاً مخطط عمل الحكومة و يعرضه بنفس الأشكال على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، هذا إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول المعروض أمامه ينحل وجوباً هذه هي الوقائع الدستورية التي يفعل فيها الحل الوجوبي و الذي يفهم منها أنه مرتبط بطريقة مباشرة بمخطط عمل الحكومة من جهة و الوزير الأول من جهة أخرى.

و من كل ما سبق ذكره فإن دور رئيس الجمهورية ينحل في مسؤوليته أي لا وجود لدور الرئيس في الحل الوجوبي و إنما له مسؤولية في ذلك و ذلك بالنظر إلى استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول التي لم ترد في الدستور الجديد أي أثر مترتب عن عدم الأخذ بها و هو ما يدفع إلى القول أن من مكنات الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني استعمال حقها في رفض الوزير الأول بعد عدم الأخذ بالاستشارة و ذلك بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة المنبثقة عن انسداد في عملية المشاورة بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية.

فرييس الجمهورية كي يحافظ على استقرار المؤسسات الدستورية"الوزارة الأولى و المجلس الشعبي الوطني"يجب أن يختار الشخصية السياسية التي تحظى بالقبول لدى الأغلبية البرلمانية و أن يكون مخطط عملها يحظى أيضاً بالقبول.

فوجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد حالات معينة فيما يخص الحل فترك للرئيس المجال الواسع في استغلال الحل كآلية يدعم بها مركزه بالتأثير على البرلمان و هنا يصبح الحل سلاحاً وقائياً يلجأ إليه الرئيس

<sup>1</sup>المادتين 95،96 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي جاء في محتواها: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، و يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول آخر حسب الكيفيات نفسها". إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

## الفصل الثاني: المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

كلما شكل المجلس الشعبي الوطني تهديدا لمركزه بفعل تأثيره على الحكومة التي في بقائها تفوية لمركز الرئيس أما في زوالها خاصة تحت يد البرلمان يشكل نوعا من المساس بمركزه مما يجعله يستغل الحل للحفاظ على حكومته.

لم يقيد الدستور رئيس الجمهورية بأية قيود جوهرية لحل المجلس الشعبي الوطني على عكس الفقه الذي وضع تسبب قرار الحل أو مرسوم الحل كما يعرف في الجزائر و ذلك من أجل خلق ضمانات للمجلس الشعبي الوطني ضد الحل التعسفي لرئيس الجمهورية و قد صنفت هذه الضمانات ضمن القيود الموضوعية، و كفكرة عامة فإنه يدعى بتسبب قرار الحل أن صاحب الحق يبين الأسباب التي دفعته إلى الحل و الغاية من كل هذا تمكين الرأي العام من معرفة دوافع الحل و المؤسس الدستوري لم يتبنى هذه الضمانة من أجل تأكيد السلطة الواسعة في الحل لرئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### ثالثا : تطبيقات الحل في الجزائر

وأمام وضعية حل البرلمان وتعطل وظيفته التشريعية طرأت إشكالية دستورية شائكة تمثلت في الفراغ الدستوري الذي ميز نصوص دستور 1989 بخصوص اقرار شعور رئاسة الجمهورية مع شعور المجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الثاني: انتخابات تشريعية قبل أوانها.

نصت على الانتخابات التشريعية قبل أوانها المادة 147 من الدستور و التي جاء فيها أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر... أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوطارن سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي. ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق بودوار، جامعة احمد بوقره بومرداس ،صفحة 44 .

<sup>2</sup> المادة 147 من دستور 2016. من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي تنص على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة، رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول".

أولا :مفهوم الانتخابات التشريعية قبل أوانها:

تعنى بأنها الإقالة غير المباشرة للنواب من طرف رئيس الجمهورية أو بمفهوم آخر وضع حد لعهدة نواب المجلس الشعبي الوطني الجارية و يعتبر هذا الإجراء بمثابة حل غير مباشر فهو يحمل ضمينا فكرة الحل المستقبلي .فرغم الاشتراك في النتيجة إلا أن هناك العديد من الاختلافات و المتمثلة في:

أ)-المجلس الشعبي الوطني يتوقف عن ممارسة مهامه بمجرد اتخاذ قرار الحل بخلاف الانتخابات التشريعية قبل اوانها .

ب)-المجلس الشعبي الوطني لا يتوقف عن أداء مهامه في حالة الانتخابات المسبقة إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

ج)-الانتخابات التشريعية قبل أوانها لا تؤدي إلى ردع البرلمان فحسب و إنما تؤدي إلى تجديد الأغلبية البرلمانية ككل مما يجعله أكثر فعالية في مواجهة النواب من إجراء حل مباشر.<sup>1</sup>

ثانيا : وجه الاختلاف بين الشغور و الانتخابات التشريعية قبل أوانها.

- مفهوم الشغور:هو انتهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني انتهاء عاديا بمرور مدة العهدة أي الفترة الممتدة ما بين فترة تشريعية و أخرى أو انتهائها استثناءا بحل المجلس الشعبي الوطني.

و من خلال التعديل الأخير لسنة 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة مدتها 10 أشهر أي أن العطلة البرلمانية في هذه الحالة تدوم لمدة شهرين.

ومنه نستنتج ان الانتخابات التشريعية قبل اوانها يعني بقاء المجلس قائما الى غاية تنصيب المجلس المترتب عن هذه الانتخابات التشريعية لمسبقة و لا يعتبر هذا شغورا .

الفرع الثالث:إنهاء مهام الوزير الأول.

في الجزائر الحرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول تمثل مظهرا من مظاهر الرئاسة للنظام السياسي الجزائري منذ ظهور هذه المؤسسة، فسلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول طبقا للفقرة الخامسة من المادة 91 من الدستور.<sup>2</sup>على عاتق هذا الأخير مسؤولية مزدوجة أي أن

<sup>1</sup> بوطران سعاد، الآليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق كلية الحقوق بودوار، جامعة احمد بوقره بومرداس ،صفحة 48 .

<sup>2</sup> المادة91 من دستور 2016.،الفقرة الخامسة :يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول بعد استشارة الاغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

ذلك يجعله محصورا بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني،حيث يجب أن ينال ثقة الأول الذي يعينه و يستطيع عزله،و ثقة الثاني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول.

يستمد الوزير الأول شرعيته من رئيس الجمهورية الذي يعينه و المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق على مخطط عمل الحكومة و هو ما يستوجب من المفروض احترام قاعدة توازي الأشكال عند إنهاء مهامه و ذلك بالاشتراك المزدوج لكل من إرادة رئيس الجمهورية و الغرفة السفلى للبرلمان.

خلافاً على ذلك لم يقيد المؤسس الدستوري ، السلطة الرئاسية الخاصة بإنهاء مهام الوزير الأول و لم يخضعها لأي إجراء كان ما عدا توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم المتضمن الإعلان عن إنهاء المهام أو تعيين وزير أول جديد.<sup>1</sup> و هو ما كان عليه الحال في جميع الدساتير الجزائرية التي شكل ذلك فيها مظهراً للرئاسية.

أ)- توضيح الاختلاف بين الإجراءات الشكلية التي يخضع لها الوزير الأول في التعيين و العزل الذي يكون فقط بإرادة رئيس الجمهورية:يمكننا أخذ الناحية الإيجابية في هذه النقطة و المتمثلة في أن الشروط الشكلية للتعيين و وضع إجراءات معينة يتبعها رئيس الجمهورية فيما يخص اختيار وزير أول تجعل من مهمة التعيين ذات قيمة .

ب)-و المهم في الأمر هنا هو السبب أو الدافع الذي يجعل رئيس الجمهورية يعزل الوزير الأول هل أسباب لشخص رئيس الجمهورية أو من أجل ما يخدم السير الحسن للمؤسسات الدستورية باعتبارها هي كذلك في خدمة مصالح الشعب ،فمن الممكن أن يقوم رئيس الجمهورية بعزل الوزير الأول تفادياً لسخط الشعب أو لشراسة المعارضة أو لحدوث خلاف بينه و بين رئيس الجمهورية،كما يمكن أن يكون الخلاف من أجل تجديد تشكيلة الحكومة و يمكن أيضا أن يكون قرار العزل مبرر أو درع لحماية سوء شعبية رئيس الجمهورية.هذه مجمل الأسباب و نحن سوف نذكر الأقرب منها إلى الصواب و المتمثلة في أن رئيس الجمهورية لا يقوم بعزل من هم في خدمة الدولة و مصالحها عشوائياً و بدون سبب و إنما يفعل ذلك لأمر يكون في صالح الدولة و مؤسساتها و لصالح المواطن فالأسباب التي نجدتها منطقية تتمثل في عزله لتفادي سخط الشعب و كذلك لشراسة المعارضة و لتجديد تشكيلة الحكومة.

<sup>1</sup>أومايوف محمد،عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو --سنة 2013،الصفحة 64.

## الفصل الثاني: المكنتات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

انهاء المهام قد يكون بالاستقالة كما حكومة بن تيبور و قد يكون بالاقالة مثل علي بن فليس.

### الفرع الرابع: إنهاء مهام الوزراء.

يمثل رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء و من المعترف به رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتحكم بتشكيلة الحكومة و انتقاء الأعضاء التابعين للوزارة بسلطته التقديرية الواسعة الممنوحة له دستوريا، فأعضاء الوزارة هنا هم من يساعد رئيس الجمهورية على تنفيذ سياسته<sup>1</sup>.

إن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية جماعية أمام البرلمان و أن الدستور لا يتضمن المسؤولية الفردية لعضو الحكومة أمام البرلمان، و انتقل الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي بذلك.

و تتمثل طرق الانتهاء إلى جانب الوفاة في الإقالة و الاستقالة و سيتم شرح ذلك فيما يلي:

### أولا : الإقالة

يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي.

إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم و تعويضهم بآخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة.

إن أحد أعضاء الحكومة يواجه تيارا عنيفا داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها، لذلك يستبعد هذا العضو بإجراء تعديل وزاري لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان.

وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة بإحداث تغير حكومي يترجم بإقالة كل الفريق الحكومي القديم، و يحتفظ الوزير الأول بوظائف على رأس حكومة جديدة.

### ثانيا: الاستقالة

أ- الاستقالة الوجوبية: و تكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول .

<sup>1</sup>فغير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، "دراسة مقارنة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون عام. تخصص إدارة و مالية. كلية الحقوق-بود واو-جامعة أحمد بوقره-بومرداس-صفحة 61.

ب- الاستقالة الإرادية: يمكن لكل عضو أن يقدم استقالته من الحكومة بإرادته، و استقالته تقبل من قبل رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"، لهذا فإن عضو الحكومة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين و بالتالي فهو يملك سلطة قبول الاستقالة و إصدار مرسوم رئاسي بذلك، و يؤكد الدستور الجزائري على أن إصدار مرسوم التعيين و إنهاء مهام الوزراء من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، و الذي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضه إلى الوزير الأول أو غيره، كما أن الدستور لا يمنح للوزير الأول اختصاص توقيع مراسيم تعيين و إنهاء مهام الوزراء مما يضعف من مكانته اتجاه أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يملك حق تعيينهم و عزلهم جميعا.<sup>1</sup>

### ثالثا: دور عزل أعضاء الحكومة في استقرار المؤسسات الدستورية.

يقوم الوزير الأول باختيار وزراء حكومته بعد التشاور و أخذ رأي الأحزاب الممثلة في البرلمان و القوى الفاعلة الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية، فكضمانة للتمثيل الأمثل للشعب و حسن الاختيار يسهر رئيس الجمهورية على تأكيد ذلك فعليا و ذلك بالتحكم في زمام الأمور و الإلمام بجميع ما يخص الدولة من مناصب و مؤسسات، فإن كان الوزير الأول قد قام باختيار الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية هذا لا يعني أنه قد تحرر من رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء حكومته فلرئيس حق ممارسة الرقابة على ذلك الاختيار و يمكنه الرفض في تعيين البعض ممن اختارهم الوزير الأول باعتبار هذا الأخير هو أيضا معين.

و يتضح جليا هذا الدور في ضمان الاستقرار للمؤسسات الدستورية و ذلك من خلال التشاور بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول مما يجعلهما يسهران على تجنب وقوع أي أزمة سياسية تؤثر على السير الحسن للمؤسسات. كما أنه يستغني عن استخدام التشاور إن رأى أن في ذلك غاية أفضل و هذا ما طبق في الجزائر منذ تولي الرئيس عبد العزيز بو تفليقة الرئاسة سنة 1999 إلى أبعد من ذلك مقتصرًا سلطة تعيين الحكومة في شخصه دون إشراك الوزير الأول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مرجع سابق، صفحة 224.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2013، الصفحة 392.

المطلب الثاني:المكناات الدستورية المرآبطة بالحالات الضرورية للمؤسسات الدستورية.

الفرع الأول:حالة الطوارئ و الحصار.

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري،و يتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع.هذا ما نصت عليه المادة 105 من دستور 2016.<sup>1</sup> و هنا فإن هذه الحالة تخضع لإجراءات معينة و لنظام قانوني خاص يدعى بقانون الطوارئ أو النظام القانون للطوارئ و الذي عرف على أنه: "هو نظام دستوري استثنائي ومؤقت، مبرر بفكرة الضرورة الملحة عند أي خطر يهدد الأمن القومي للدولة، ويمسّ بسلامة مؤسساتها الدستورية، أو هو مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية التي تسنّها سلطة التشريع (البرلمان) وتحدّد بموجبها إجراءات تعامل السلطة اليلسية مع الحالات الأمنية التي تهدّد استقرار الدولة في أمن مواطنيها و سلامة مؤسساتها الدستورية".

على ضوء هذا التعريف؛ يتبين لنا أن الدولة إنما تلجأ اضطراراً إلى سنّ قواعد قانونية استثنائية واتخاذ تدابير وإجراءات غير عادية؛ في مثل حالات الأخطار المحدقة تهلتيّ أمنها الداخلي، وتحقيقاً بسلامة مؤسّساتها ومواطنيها؛ تسمى هذه القواعد القانونية الاستثنائية والتدابير والإجراءات غير العادية: "نظام أو قانون الطوارئ".

هذا عن تعريف مصطلح قانون الطوارئ. أما بخصوص قانون الطوارئ في الجزائر؛ فقد صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 1992 م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لحالة الحصار فقد نظمت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار المعلقة في صيف 1991 ابتداء من 05 جوان 1991. و هي الحالة

<sup>1</sup> المادة 105 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ و الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و لرئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و لرئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حلة الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 1992.

## الفصل الثاني: المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و استعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة.<sup>1</sup>

### أولاً: حالة الطوارئ.

(أ) - مفهوم حالة الطوارئ: هي المرحلة الأولى التي تواجه بها السلطة التنفيذية الظروف الأمنية و التي ترى فيها خطراً عليها و علة مؤسسات الدولة ككل و على أفرادها و هي حالة أخف من حالة الحصار و يجوز إعلان حالة الطوارئ في كل البلاد أو جزء منها بسبب خطر داهم ناشئ عن إخلال خطير بالنظام العام أو بسبب حوادث تشكل بسبب طبيعتها و جسامتها كارثة عامة و لقد حددت المدة القانونية بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 92-44 على أنه "تُعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992. ويُمكن رفعها قبل هذا الميعاد".<sup>2</sup>

### (ب) - أسباب منح رئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ :

إن كل دولة من دول العالم لا بد و إن تتعرض في حياتها الاقتصادية و الأمنية و السياسية لظروف يحدث خلل في توازنها و بالطبع فإن الهيئة الأكثر قدرة على ضمان استقرار مؤسسات الدولة هو رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعتبر المسئول الأول على البلاد و يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و بالتالي فمن الطبيعي أن تسند له مهمة مواجهة الظروف الاستثنائية و الحفاظ على النظام العام .

و لكن لكي يتمكن من أداء مهامه هذه باقتدار وكفاءة فلا بد من منحه سلطات واسعة تفوق تلك التي يمارسها في الظروف العادية و هذا لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و عودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية و ذاك باعتبار أن السيطرة على أوضاع غير عادية لا يمكن أن يتم بأساليب عادية و قوانين لم تشرع لمواجهتها .

إن رئيس الجمهورية في ممارسته صلاحيات غير عادية يصبح ينظر بمنظار حماية الدولة و ضمان استمرارها و ضمان استقرار مؤسساتها الدستورية خاصة.<sup>3</sup>

### (3) - مبررات تقرير حالة الطوارئ:

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04-06-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1991.

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم رقم 92-44. المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 1992.

<sup>3</sup> بن عيسى، التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة المديّة، 2007، صفحة 16.

جاءت في المادة 105 من دستور 2016 بأنه لإعلان حالة الطوارئ ينبغي توافر شروط محددة و هذه الشروط نجمها في شروط موضوعية و أخرى إجرائية.<sup>1</sup> و هي كالتالي:

(أ)-الشروط الموضوعية:

- تحقق الضرورة الملحة:

لا يحق دستور لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ إلا إذا قامت دواعيها الملحة وأسبابها الملجئة، والتي عبر عنها الدستور "بالضرورة الملحة".<sup>2</sup>

تتمثل الضرورة الملحة تحديداً في أي خطر وشيك يتهدد الأمن القومي للدولة، أو يمس بسيادتها ووحدةها الترابية، أو يتهدد أمن مواطنيها والسير الحسن لمؤسساتها الشرعية (الدستورية).

ويفيد تحقق الضرورة الملحة، لرئيس الجمهورية م طالب بداية بمعالجة الوضع الأمني المتأزم وفق قواعد الدستور العادية، وفي إطار السير العادي للمؤسسات، وتمتع الأفراد بحقوقهم وحريةهم وممارستهم لها، فإذا تعذر عليه ذلك ولم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية بالوسائل الدستورية العادية، لجأ إلى التدابير الاستثنائية التي يسمح بها الدستور ومنها: إعلان حالة الطوارئ.

إن هذا القيد الموضوعي معد ضماناً لحماية حريات وحقوق الأفراد، كما أنه إذا تحقق يستطيع رئيس الجمهورية وهو حامي الدستور أن يقرر الإجراء الأقل خطورة والمتمثل في إعلان حالة الطوارئ بدلاً من حالة الحصار.

التدابير اللازمة للاستتباب الوضع :

تتمثل عادة التدابير الواجب اتخاذها لاستتباب الوضع في توسيع سلطات الضبط الإداري المخولة للدولة و كذلك صلاحيات المحاكم العسكرية و من أمثلة على هذه التدابير نجد (التسخير، التفتيش، وضع أشخاص في مركز الأمن، منع المظاهرات....) كل هذا لغرض استتباب الوضع المتمثل في النظام العام و استقرار عمل المؤسسات الدستورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 105 من دستور 2016 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 و التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و لرئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

<sup>2</sup> عبد المنعم نعيم، القانون الإداري و العلوم السياسية، بقلم الأستاذ المحاضر بكلية الحقوق -جامعة الجزائر، المجلة القانونية، تحت عدد 303.

<sup>3</sup> بن عيسى، التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة المدية، 2007، صفحة 26.

### \_\_ تحديد مدة الطوارئ:

عرفنا فيما سبق أن نظام الطوارئ نظام استثنائي ومؤقت؛ أي أن استمرار العمل به مرتبط ببقاء أسبابه ودواعيه؛ "لذلك لا يمكن أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة مطلقة وغير محددة، بل يجب أن تحدد المدة في قرار الإعلان نفسه"<sup>1</sup> وتحديد مدة الطوارئ يُعدّ قيدياً هاماً من الضروري أن يُراعى عند إقرار حالة الطوارئ؛ لأنه يمثل قيدياً فعالاً وضمناً مهماً لحماية حريات وحقوق الأفراد، وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، التي يبقى تكريس حمايتها بموجب قانون الطوارئ أمراً نسيبياً بسبب الوضع المتأزم الذي تمرّ به البلاد. وبموجب هذا القيد تكون سلطة إعلان الطوارئ ملزمة باحترام تطبيق تدابير الطوارئ في إطارها الزمني المحدد مسبقاً؛ بحيث "تنتهي حالة الطوارئ من تلقاء نفسها بمجرد انتهاء مدتها القانونية" و استناداً على نص المادة 105 المذكورة سابقاً في فقرتها الثانية و التي تنصص على أنه لا يمكن تمديد مدة حالة الطوارئ إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً.<sup>1</sup> أي التمديد يتم من خلال موافقة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان يعتبران من بين الهيئات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هذه الحالة.

"ومن المعلوم أن ربط مسألة التمديد بموافقة البرلمان في ظل نظام التعددية الحزبية والفصل بين السلطات يُقلّص من سلطة الرئيس، ومن ثمة يضطره قبل طلب الموافقة على التمديد تقدير مدى إمكانية قبول أو رفض الطلب، وهو ما يدفعه إلى محاولة تسوية الوضع في الآجال المحددة تفادياً لكل ما من شأنه أن يمسّ بمركزه السياسي الذي بموجبه كُلف بحماية الدستور وحريات وحقوق الإنسان والمواطن"<sup>2</sup>.

### (ب)-الشروط الإجرائية:

و تتمثل الشروط الإجرائية لحالة الطوارئ الاستشارات القبلية و التي تم ذكرها في المادة 105 من دستور 2016 حيث يعد شرطاً إلزامياً يجب احترامه قبل إقرار حالة الطوارئ و إلا اعتبرت الإجراءات باطلة و أصبحت هذه الحالة غير دستورية،و تتمثل هذه الهيئات وفقاً للترتيب الوارد في نفس المادة

<sup>1</sup> المادة 105 من دستور 2016 في الفقرة الثانية و التي تنص على "لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".

<sup>2</sup> عبد المنعم نعيم، القانون الإداري و العلوم السياسية. بقلم الأستاذ المحاضر بكلية الحقوق -جامعة الجزائر، المجلة القانونية، تحت عدد 303..

السابقة.و هي:اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة الى جانب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و في الاخير استشارة الوزير الاول.

### ثانيا:حالة الحصار.

هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و استعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود حالة ضرورة ملحة.<sup>1</sup>

1)-تعريف حالة الحصار:تعرف بكونها نظام استثنائي و مؤقت يمكن وضع تشريع يخول للسلطة العسكرية مسؤولية الحفاظ على النظام العام،و حالة الحصار نجد مصدرها في فرنسا،و تعتمد كذلك مثل حالة الطوارئ في المادة 105 من الدستور الحالي و هي ضرورة باعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ من حيث الخطورة و تسبق الحالة الاستثنائية،فرغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة إلا أنه يمكن إعطاؤها تفسيراً أوسع باعتبارها تحول للرئيس التدخل في اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من احتمال المساس الخطير بحقوق و حريات المواطنين.<sup>2</sup>

### 2)-الهدف من إعلان حالة الحصار:

استنادا على المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04-06-1991 و المتضمن حالة الحصار.و التي تبين الهدف من تقرير حالة الحصار التي تم تقريرها عبر كامل التراب الوطني<sup>3</sup>،على إثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ.<sup>4</sup> و تمثلت الأهداف في:

أ)-الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية.

ب)-استعادة النظام العام و السير العادي للمرافق العمومية.

ج)-أمن الأملاك و الأشخاص.

<sup>1</sup>تميمي نجاة،حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري،بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع الإدارة المالية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،سنة 2002-2003.صفحة 66.

<sup>2</sup>سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التنفيذية،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،سنة 2013،الصفحة 309.

<sup>3</sup>المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 91-96 المؤرخ في 04-06-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29 1991.

<sup>4</sup>عز الدين بغداداي،الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة،مرجع سابق،صفحة 126.

## الفرع الثاني:حالة الحرب.

حالة الحرب تعد أيضا من الحالات الاستثنائية و التي تمس النظام العام و تؤثر على مؤسسات الدولة و استقلال الأمة و السلامة الترابية للبلاد و تؤثر فيها سلبا من حيث المعاهدات و الالتزامات الدولية،و تعتبر هذه الحالة أخطر و أشد وضعية تصلها البلاد حيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تم ذكرها سابقا،حيث تزداد مسؤولية رئيس الجمهورية و يظهر سعيه بوضوح فيما يقوم به من إجراءات و تدابير و التخمين و التشاور مع ركائز الدولة من أجل الخروج من هذه الحالة.و قد قام رئيس الجمهورية من خلال الدستور بوضع التدابير اللازمة في حالة وقوع العدوان الفعلي على البلاد أو وشوك الوقوع فيه"إجراءات وقائية مسبقة".

### أولا:مفهوم حالة الحرب:

1)-تعريفها:هي حالة خطيرة أشد من الحالة الاستثنائية،و يتبدى ذلك في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم و وشيك،و يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

2)-الأساس القانوني:و قد نصت عليها المادة 109 من الدستور الحالي على حالة الحرب بقولها:"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،يعلن رئيس الجمهورية الحرب،بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".<sup>2</sup>

### ثانيا:الشروط الواجب توافرها لإعلان حالة الحرب:

1)-الشروط الإجرائية:و تتعلق هذه الشروط باستشارة بعض الهيئات و هي الهيئات التي حددت بموجب المادة 109 من الدستور الحالي و التي تم ذكرها سابقا و تتمثل هذه الهيئات في:

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التنفيذية،الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، سنة 2013،الصفحة 348 .

<sup>2</sup> المادة 109 من دستور 2016 و التي تنص على أنه:"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،يعلن رئيس الجمهورية الحرب،بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري".

## الفصل الثاني: المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

أ)-اجتماع مجلس الوزراء:يقوم رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد و طلب الرأي من أعضاء المجلس و إشراكهم و لو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن.

ب)-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:قبل الإعلان عن حالة الحرب يقوم رئيس الجمهورية بموجب الدستور للاستماع للمجلس الأعلى للأمن الذي بسبب اختصاصه يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية و العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الى جانب استشارة رئيس مجلس الامة و استشارة المجلس الدستوري و اجتماع البرلمان و جوبا .

ج)-شرط توجيه خطاب للأمة و إعلام رئيس الجمهورية الشعب بحالة الحرب:تتمثل أهمية هذا الخطاب في توحيد الشعب و تماسكه في الدفاع عن الوطن و ذلك بالالتفاف حول رئيس الجمهورية المسئول الأول عن الدفاع الوطني و الحامي للدستور.<sup>1</sup>

2)-الشروط الموضوعية:لإعلان حالة الحرب لا بد من توفر مبررات أساسية تخول لرئيس الجمهورية إقرار هذه الحالة و تتمثل في:

أ)-شرط الضرورة الملحة:و يعتبر هذا الشرط مقيدا لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب فإنه لا يقوم بإعلان هذه الحالة إلا إذا كان هناك عدوان فعلي على البلاد أو احتمال وقوعه.<sup>2</sup>

ب)-شرط ارتباط الغرض من إعلان الحرب بهدف صد العدوان الخارجي:ربط المؤسس الدستوري حالة الحرب بالغرض التالي:

-صد العدوان الخارجي الواقع.

-صد العدوان الخارجي الذي يكاد أن يقع من دولة أو عدة دول ضد سيادة البلاد و مؤسساتها الدستورية،بحيث يهدد وحدتها الترابية و سلامتها.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2013، الصفحة 358 ..  
مرجع سابق، الصفحة 358.

<sup>2</sup> بن عيسى، التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، جامعة المدية، 2007، صفحة 72،73.

## الفصل الثاني: المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

ج)- شرط عجز وسائل القانون الدولي العادي لمواجهة حالة العدوان: إن اللجوء إلى النظام القانوني الاستثنائي لا يكون بمجرد وجود تهديد خارجي من دولة أو عدة دول تحضر لعدوان علم سيادة الدولة الجزائية أو على استقلالها أو وحدتها الترابية، بل لا بد من استخدام وسائل القانون العادي المعروفة في قواعد القانون الدولي المنظم للعلاقات بين الدول سواء في وقت السلم أو الحرب.

إن رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة يتحكم في القرارات الحاسمة التي بواسطتها يتم تحريك القوة العسكرية و إدارتها في كل الظروف أي في زمن السلم و في زمن الحرب على وجه الخصوص.

### الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية.

تعتبر الحالة الاستثنائية إجراء غير عادي و غير مألوف ، و يلجأ إلى تقريره رئيس الجمهورية عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة و استقلالها و سلامتها الترابية حيث نصت عليها المادة 107 من دستور 2016 بقولها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، و في فقرتها الثانية نصت على انه لا يمكن أن يتخذ مثل هذا الإجراء ، إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الوزراء .<sup>1</sup>

وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

### أولاً: مفهوم الحالة الاستثنائية .

يدور حول وقائع و أخطار وقعت أو توشك أن تقع و تصيب مصالح حيوية في البلاد كالمؤسسات الدستورية و الاستقلال و الحريات ..... دفع برئيس الجمهورية و الذي حول له الدستور تقدير خطورة الأوضاع و اتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذا الوضع مثل :إصدار قرارات لها قوة القانون و حتى منع

<sup>1</sup> المادة 107 من الدستور 2016 و التي تنص على : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها " .

"ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المجلس الدستوري ، و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و مجلس الوزراء" .

## الفصل الثاني:المكناات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان اسقرار المؤسسات الدستورية.

الاجتماعات و المظاهرات ،و هدا مع مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية لإعلانها ،مع الملاحظة ان هده التدابير الاستثنائية يجب ان تتخذ بالارتباط مع الغرض الذي اتخذت من اجله .<sup>1</sup>

و يمكن ان تعرف الحالة الاستثنائية ايضا على انها :التعبير القانوني للسلطات في حالة ازمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية هده الظروف يمكن ان تعني بدورها حالة ازمة تمس كل السكان و تشكل خطر على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة .<sup>2</sup>

ومنه نستنتج ان الحالة الاستثنائية لا تتعلق بتجمهر مصحوب بعنف و انما فهي حالة اخطر من ذلك فهي تهدد مؤسسات و استقلال و سلامة التراب الوطني لذلك نلاحظ ان المؤسس لدستوري اشترط عدة شروط نظرا لخطورتها على الحريات و حقوق الافراد.

**ثانيا:الشروط التي واجب توافرها لإقرار الحالة الاستثنائية.**

نميز بين نوعين من الشروط منها الشروط الموضوعية و الاجرائية :

### **1 الشروط الموضوعية :**

ذكرت هده الشروط في المادة 107 من الدستور الحالي 2016 و هي ثلاث شروط يجب توافرها لقيام الحالة الاستثنائية و يمكن كالأتي :

\*وجود خطر داهم يوشك ان يصيب مؤسسات البلاد الدستورية و استقلالها او سلامة ترابها .

\*ان يكون اللجوء الى الحالة الاستثنائية هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هدا الخطر الداهم .<sup>3</sup>

و تعود السلطة المكلفة بتقدير الخطر الى رئيس الجمهورية و ذلك بالرجوع الى المادة 107 من دستور 2016 و التي اوكلت لرئيس الجمهورية كل الصلاحية و الحق في تقدير الخطر الداهم الوشيك الوقوع ،فرئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد و المنفرد بالسلطة التقديرية للتهديدات و الاخطار التي توشك ان تقع في البلاد و التي تهدد سلامة المؤسسات الدستورية فهو الذي يقرر الحالة الاستثنائية بدون

<sup>1</sup> بن عيسى،التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية،المرجع السابق،صفحة 39،

<sup>2</sup> شرقي صالح الدين،استاد مساعد،دفاثر السياسة القانونية،حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية،العدد 14-01-2016،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرياح الجزائر،صفحة 95 .

<sup>3</sup> المادة 107 من الدستور 2016 الفقرة الثانية و التي تنص على :يقرر رئيس الجمهورية الحال الاستثنائية ادا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها .

## الفصل الثاني: المكينات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

مشاركة اي هيئة في ذلك باعتبار ان كل من الاراء التي ذكرت في لمادة المذكورة اعلاء فهي تعد مجرد اراء استشارية اي غير ملزمة .

### 2: الشروط الاجرائية :

ان اقرار رئيس الجمهورية الخالة الاستثنائية يستلزم عليه استشارة مجموعة من الهيئات و التي ذكرت في المادة 107 الفقرة الثانية من دستور 2016 و تتمثل هذه الهيئات في : استشارة رئيس مجلس الامة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ، و مجلس الوزراء.<sup>1</sup>

### ثالثا: مبررات منح رئيس الجمهورية سلطة اعلان الحالة الاستثنائية .

خولت المادة 107 من الدستور الحالي لرئيس الجمهورية حق اعلان و اقرار الحالة الاستثنائية و اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ من اجل الحفاظ على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في البلاد و نجدها ايضا خولت له صلاحية انهاء الحالة الاستثنائية و هو الوحيد الذي يقرر متى يزول او ينتهي الخطر، حيث نجد ان المادة 107 من الدستور 2016 في فقرتها الاخيرة نصت على ذلك بقولها: تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر و التي اوجبت اعلانها<sup>2</sup>، و يمكن تفسير اعطاء رئيس الجمهورية لهذا الحق على عدة مبررات و منها :

الحالة الاستثنائية من اختصاصات السيادة: أي إن الحالة الاستثنائية تعتبر اجراء غير عادي يرتبط باختصاصات السيادة و لمخولة دستوريا للسلطة التنفيذية.

فرييس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الامة و هو رئيس الدولة و حامي الدستور و مجسد الدولة داخلها و خارجها و ذلك ما نصت عليه المادة 84 من دستور 2016<sup>3</sup>، فهو الاقدر لاكتشاف الخطر و اتخاذ كل الحيلة و الاجراءات الازمة من اجل منع وقوع اي خلل في البلاد و السهر على الحفاظ على سلامة البلاد و امنها و ضمان استمرار مؤسساته الدستورية.

<sup>1</sup> المادة 107 من الدستور 2016 الفقرة الثانية، المرجع السابق .

<sup>2</sup> المادة 107 من الدستور 2016 الفقرة الاخيرة و اتي تنص على :تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر و اتي اوجبت اعلانها .

<sup>3</sup> المادة 84 من الدستور 2016 و اتي تنص على :يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ،وحدة الامة. وهو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له ان يخاطب الامة مباشرة.

## الفصل الثاني:المكنات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

\*الاحطار الوشيكة الوقوع تتميز بخطورة عالية ومن الواجب مواجهتها في اسرع الاوقات:فموجب الدستور يعد رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية فيمكن القول ان صلاحية اقرار الحالة الاستثنائية و تقدير الخطر تعود في الاصل الية فقط.

\*هدف إعلان الحالة الاستثنائية لا تكون من اجل أغراض شخصية و انما للحفاظ على المؤسسات الدستورية و ضمان استمرارها و استقلالها:هدف رئيس الجمهورية من اعلان الحالة الاستثنائية ليس للوصول الى تحقيق مصلحته الشخصية و انما الغاية من ذلك ان تلك الحالة غير العادية هي التي تفرضه لإعلان الحالة الاستثنائية و اتي تهدد المؤسسات الدستورية للبلاد و امنها و تأثر ايضا على الشعب فغاياته هنا الحفاظ على سلامة البلاد و ضمان استقرار مؤسساتها الدستورية.

\*الحالة الاستثنائية يقرها رئيس الجمهورية ادا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او سلامة ترابها:رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يقرر الحالة الاستثنائية إلا ادا وجد الخطر الداهم الوشيك الذي يصيب مؤسساتها الدستورية و ذلك ما نصت عليه المادة 107 من الدستور في فقرتها الثانية 1 .

### رابعا :مدة الحالة الاستثنائية .

لم ينص الدستور الجزائري على المدة القانونية المحددة للحالة الاستثنائية على عكس حالتي الطوارئ و الحصار حيث نصت المادة 107 في فقرتها الاخيرة على ان الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الاشكال و الاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها مما يعني انه نهاية الحالة الاستثنائية يكون على يد رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة فهو لديه السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المدة التي يمكن ان تستغرقها هذه الحالة فله الحرية المطلقة في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عيسى،التأسيس الدستوري للصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية،المرجع السابق،صفحة 46.

<sup>2</sup> سعيد بو شعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التنفيذية،الجزء الثالث،صفحة 339 .

خاندانی

في نهاية هذه الدراسة نستنتج إن لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري دور محوري في الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية في ظل التوجه الدستوري الحالي من خلال عدة آليات منحها له المؤسس الدستوري في عدة مواد متفرقة من الدستور.

فالحق الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية و المتمثل في المبادرة بالتعديل الدستوري منح له القدرة على المساهمة في إيجاد عدة مؤسسات دستورية ، وبرز مثال على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي اوجد رئيس الجمهورية من خلاله مجموعة من المؤسسات الدستورية التي لم تنص عليها الدساتير الجزائرية السابقة ، و لا يقتصر الدور الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية في إيجاد المؤسسات الدستورية فقط بل حتى التأثير فيها بعدة طرق سواء المباشرة عبر تدخله فيها شخصيا أو حتى الطرق غير مباشرة .

فلرئيس الجمهورية أن يؤثر على كل مؤسسة دستورية ولكن ليس بنفس الكيفيات وإنما لكل مؤسسة وسيلة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية لضمان استقرارها ، وذلك إما بتزؤس البعض منها أو التعيينات التي تتم من طرفه في البعض الآخر منها أو حتى تسلم التقارير التي تعدها .

ف نجد أن رئيس الجمهورية يملك سلطة التعيين التي تعتبر ضرورة ونتيجة لضمان استقرار بعض المؤسسات الدستورية ، و ابرز مثال على تلك المؤسسات الدستورية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية هي مجلس الأمة الذي اقر له الدستور أن يعين ثلث أعضائه من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية حسب نص المادة 118 من الدستور، و لهذا التعيين الأثر الكبير على المؤسسة التشريعية خاصة مع التعديل الدستوري الأخير الذي اقر لمجلس الأمة الحق بالمبادرة باقتراحات القوانين ، إضافة إلى التعيينات التي تتم في أهم مؤسسة دستورية رقابية و المتمثلة في المجلس الدستوري ، وهناك العديد من التعيينات التي اقرها الدستور لرئيس الجمهورية ضمن عدة

## خاتمة

مؤسسات دستورية يكمن الهدف من ورائها الحفاظ على استقرارها وضمان عدم الانحياز عند أدائها لمهامها الدستورية.

أما بخصوص ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية فهو يمثل أيضا اختصاصا دستوريا أصيلا فرئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء ، و بالتالي يكون هذا المجلس تحت سلطته عند مباشرته لمهامه مما يسهل عملية ضمان استقراره وكذا يرأس مجلس الوزراء الذي يعتبر هيئة تداولية ومحطة لأي مشروع قانوني .

ومهما يكن من أمر فان رئيس الجمهورية هو من له الاختصاص الدستوري في الحفاظ على مختلف المؤسسات الدستورية وذلك باعتباره حامي الدستور و ممثل لشعب ، فبرجوع إلى المركز الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والذي يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته يمكن القول أن له علاقة بكل المؤسسات الدستورية سواء السلطوية أو الرقابية أو حتى الاستشارية ، وما يؤكد هذه العلاقة ويجسدها أحكام الدستور التي جعلته في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات الدستورية.

ففي إطار هذه الدراسة نلاحظ تكريسا لمعادلة التفوق الرئاسي فاغلب الاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية كان يسعى من ورائها إلى إعطائه الأولوية من اجل الحفاظ على كل مؤسسة دستورية عن طريق آليات تمنحه الإحاطة الكلية بنشاطاتها و الاختصاصات الممنوحة لها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- 1/ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة .
- 2/ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2013 .
- 3/ اعمار بو ضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية و الوثائق الادارية، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، سبتمبر، 1430- 2009.
- 4/ عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الطبعة الأولى 2009، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم البحوث و الدراسات القانونية. القاهرة. مكتبة الوفاء القانونية للنشر. سنة 2009.
- 5/ عبد الله بو قفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، طبع في 2002. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر.
- 6/ اعمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، 1962-2000. الطبعة الأولى. دار ريجانة. الجزائر.
- 7/ عبد القادر شربال، قرارات و آراء المجلس الدستوري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. دون طبعة و دون تاريخ الطبعة.
- 8/ ملين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر 2007 .
- 9/ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، جامعة عنابة، كلية الحقوق، العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2005 .

10/محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، بدون طبعة، جامعة وهران .

ثانيا :رسائل الليسانس و الماستير و المجستير و رسائل الدكتوراه:

1- اومايوف محمد، عن الطبعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم اسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013 .

2- بوطارن سعاد، الاليات الدستورية لتأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بو وار احمد بوقره، بومرداس 2004-2005.

3- بن بغيلة ليلي، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2003-2004 .

4- بن عيسى، التأسيس الدستوري، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم القانونية، جامعة المدية، سنة 2007 .

5- بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد.

6- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003 .

7- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في اطار مذكرة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس.

8- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2011-2012 .

- 9- صباش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2007-2008 .
- 10- عبد الجليل مفتاح، اليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاسها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، 2007-2008 .
- 11- بلجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي و الجزائري، مذكرة تخرج. لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان. الجزائر.
- 12- عباس امال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2009-2010.
- 13- شبيخي شقيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الاساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2010-2011 .
- 14- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 15- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2011/2012.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 12-325، المؤرخ في 03 سبتمبر 2012، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 .
- 2-المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر، سنة 1999 متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية .
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 324، المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 .
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09-02-1992، متضمن اعلان حالة الطوارئ و الحصار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 سنة 1992 .
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، صادر في الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1991.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 80-87، متعلق بكيفية تنظيم المجلس الاعلى للأمن الملغى، الصادر في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق ل 30 مارس العدد 14، سنة 1980.
- 7-المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1410، الموافق ل 24 اكتوبر 1989، الذي يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن و عمله، الصادر في 25 ربيع الاول عام 1410 الموافق ل 25 اكتوبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 .
- 8-المرسوم الرئاسي رقم 98-33، المؤرخ في 26 رمضان 1418 الموافق ل 24 يناير، الصادر في 28 يناير 1998، الموافق ل 30 رمضان 1418، المتعلق ب المجلس الاسلامي الاعلى .

- 9-المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي، الصادر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1993، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 64 .
- 10-المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74 .
- 11-الأمر رقم 25-90 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق ل 23 يوليو 1995.
- 12-التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996-1997. الصادر في 12 ذو القعدة عام 1419. الموافق ل 28 فبراير سنة 1999 ضمن الجريدة الرسمية العدد 12.
- 13-المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق ل 24 يناير سنة 1998، و الصادر بتاريخ 28 يناير 1998 الموافق ل 30 رمضان 1418. المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.
- 14-المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 11 يوليو سنة 1998، يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية و تنظيمه و عمله و الصادر بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 12 يوليو سنة 1998. في الجريدة الرسمية العدد 50.
- 15-المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية. الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 21 رجب 1420 الموافق ل 31 أكتوبر 1999.

- 17- المرسوم الرئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية. و الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1420 و الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1999. في الجريدة الرسمية العدد 76.
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و سيره. الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016 في الجريدة الرسمية عدد 69.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 16-48 المؤرخ في 01 فبراير 2016. المتضمن تعيين مجلس الأمة. الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016. في الجريدة الرسمية عدد 6.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 1992.
- 21- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04-06-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1991.

#### رابعاً: المقالات .

- 1- مقال من جريدة جزائرس، تحت عنوان بوتفليقة ترأس اجتماعاً للمجلس الأعلى للأمن، نشر في يوم 12-02-2016، عبر الموقع الإلكتروني. [www.djzairessi.com](http://www.djzairessi.com)
- 2- مقال حول الهيئة العليا، وكالة الأنباء الجزائرية في 15 سبتمبر 2016 .
- 3- علي يوسف شكري، تعديل الدستور بين الضرورة و الشخصية و التوافقات السياسية (مقالة)، كلية الحقوق، جامعة الكوفة.
- 4- عبد المنعم نعيمي، القانون الإداري و العلوم السياسية، بقلم الأستاذ المحاضر بكلية الحقوق-جامعة الجزائر، المجلة القانونية، تحت عدد 303.

خامسا: الدساتير و التعديلات الدستورية.

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989 .
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996 .
- 5- دستور الجزائر لسنة 2002.
- 6- دستور الجزائر لسنة 2008.
- 7- دستور الجزائر لسنة 2016 .
- 8- دستور المملكة المغربية الفصلين 96-104 ، الصادر في الجريدة الرسمية اعدد 5904 ، مكرر الصادر في 30-07-2011 .

رابعا: القوانين .

- 1- القانون العضوي رقم 11-12 ، مؤرخ في شعبان 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011 .
- 2- القانون العضوي رقم 04-12 ، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتعلق بالمجلس الالى للقضاء و عمله و صلاحياته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 57 .
- 3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14 في 27 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 .

## قائمة المراجع

---

- 4-قانون المتضمن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،الصادر في 28-01-2010 ،الموافق ل 25 دي القعدة 1437 الصادر في الجريدة الرسمية،العدد 40 .
- 5-القانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية،عام 1411 الموافق ل 16 يناير 1991 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 .
- 6-التقرير السنوي لمجلس المحاسبة،سنة 1996 -1997 ،الصادر في 12 دو القعدة 1419 الموافق ل 28 فبراير سنة 1999،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 .
- 7-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006.الصادر في الجريدة الرسمية العدد 74.

الفہرست

كلمة شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الصفحة	العنوان
2	الفصل الأول: ارتباط المؤسسات الدستورية برئيس الجمهورية
4	المبحث الأول: مساهمة رئيس الجمهورية في إيجاد بعض المؤسسات الدستورية عن طريق المبادرة بالتعديل الدستوري
5	المطلب الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري.
5	الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري.
6	الفرع الثاني: مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري
9	أولا: دوافع المبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري
11	ثانيا: الطرق الدستورية لرئيس الجمهورية لتعديل الدستور
13	ثالثا: تدخل رئيس الجمهورية في المبادرة البرلمانية
14	الفرع الثالث: مساهمة رئيس الجمهورية ضمن مراحل التعديل الدستوري.
14	أولا: مرحلة اقتراح التعديل
14	ثانيا: مرحلة قبول التعديل الدستوري
14	ثالثا: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل
15	رابعاً: مرحلة الإصدار
15	المطلب الثاني: المؤسسات الناجمة عن الدساتير المتعاقبة في الجزائر.
15	الفرع الأول: المؤسسات الدستورية السلطوية
15	أولا: مؤسسات السلطة التنفيذية
17	ثانيا: مؤسسات السلطة التشريعية

18	ثالثا : مؤسسات السلطة القضائية
20	الفرع الثاني:المؤسسات الدستورية الرقابية
22	الفرع الثالث:المؤسسات الدستورية الاستشارية
27	المبحث الثاني:تأثير مرئيس الجمهورية على المؤسسات الدستورية.
28	المطلب الأول:تأثير مرئيس الجمهورية من خلال ترأسه لبعض المؤسسات الدستورية
28	الفرع الأول:ترأس مجلس الوزراء.
30	الفرع الثاني:ترأس المجلس الأعلى للقضاء.
32	الفرع الثالث:ترأس المجلس الأعلى للأمن.
33	المطلب الثاني:تأثير مرئيس الجمهورية على أعمال المؤسسات.
34	الفرع الأول:تلقي التقارير على أعمال المؤسسات.
34	أولا : تقارير المؤسسات الرقابية
35	ثانيا:تقارير المؤسسات الاستشارية
36	الفرع الثاني:التأثير على أعمال السلطة التشريعية.
36	أولا:الإخطار.
38	ثانيا:طلب المداولة ثانية
39	ثالثا : طلب التعديل بواسطة الحكومة
39	رابعاً:التصديق.
41	خامسا : ارتباط نفاذ القانون برئيس الجمهورية
45	الفصل الثاني:المكونات القانونية لرئيس الجمهورية لضمان استقرار المؤسسات الدستورية.
48	المبحث الأول:المكونات الدستورية العادية.
49	المطلب الأول:المراسيم الرئاسية كأداة للتعين و إنهاء المهام.
49	الفرع الأول:المراسيم المتعلقة بالتعين.
49	أولا:مراسيم التعيين الفردية.

51	ثانيا:مراسيم التعيين المشتركة.
52	ثالثا:التعيينات التي يقوم بها مرئيس الجمهورية على مستوى المؤسسات الدستورية:
57	الفرع الثاني:المراسيم المتعلقة بإنهاء المهام.
58	ثانيا:علاقة إنهاء المهام بالاستقرار المؤسسي.
58	المطلب الثاني:تحريك المؤسسات الدستورية من طرف مرئيس الجمهورية لأداء أعمالها.
58	الفرع الأول:الاستشارات.
58	أولا: الاستشارات في الحالات العادية
59	ثانيا: الاستشارات في الحالات غير العادية:
60	ثالثا: المؤسسات الدستورية الموضوعة لدى مرئيس الجمهورية
61	الفرع الثاني:مشاريع القوانين.
61	أولا:التحريك من خلال مشاريع القوانين على مستوى الأمانة العامة للحكومة.
63	ثانيا : التحريك من خلال اقتراحات القوانين
65	المبحث الثاني:المكناات الدستورية الاستثنائية.
66	المطلب الأول:المكناات الدستورية المرتبطة بالسير الحسن للمؤسسات الدستورية.
66	الفرع الأول:حل البرلمان.
66	أولا: مفهوم الحل
66	ثانيا: أنواع الحل
69	ثالثا : تطبيقات الحل في الجزائر
69	الفرع الثاني:انتخابات تشريعية قبل أوانها.
70	أولا: مفهوم الانتخابات التشريعية قبل أوانها:
70	ثانيا : وجه الاختلاف بين الشغور و الانتخابات التشريعية قبل أوانها.

72	الفرع الثالث: إنهاء مهام الوزراء.
72	أولا: الإقالة
72	ثانيا: الاستقالة
73	ثالثا: دور عزل أعضاء الحكومة في استقرار المؤسسات الدستورية.
74	المطلب الثاني: المكينات الدستورية المرتبطة بالمحالات الضرورية للمؤسسات الدستورية.
74	الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار.
75	أولا: حالة الطوارئ.
78	ثانيا: حالة الحصار.
79	الفرع الثاني: حالة الحرب.
79	أولا: مفهوم حالة الحرب:
79	ثانيا: الشروط الواجب توافرها لإعلان حالة الحرب:
81	الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية.
81	أولا: مفهوم الحالة الاستثنائية.
82	ثانيا: الشروط التي واجب توافرها لإقرار الحالة الاستثنائية.
83	ثالثا: مبررات منح رئيس الجمهورية سلطة اعلان الحالة الاستثنائية.
84	رابعا: مدة الحالة الاستثنائية.
86	خاتمة
89	قائمة المراجع